بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة

كتبها : أحد طلبة العلم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمـده ، ونسـتعينه ، ونسـتغفره ، ونعـوذ بـالله مـن شـرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضـل لـه ، ومـن يضـلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحـده لا شـريك لـه ، وأشـهد أن محمـدا عبده ورسوله (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) أما بعد:

فإن دين الإسلام هو خاتم الرسالات أتم الله بكماله النعمة على عباده ولما كان الأمر كذلك فإنه دون أدنى شك صالح لأن يعمل به في كل زمانٍ ومكان ، ومما يجعله كذلك اتسام تشريعاته باليسر والسهولة ودرئه للمفاسد ومراعاة المصالح وتقديم العامة منها على الخاصة ، وجمعه في وقتٍ واحدٍ بين التمسك بالمباديء والقيم وبين الواقعية والمراد بالواقعية هنا أنه يمكن تطبيقه على أرض الواقع بلا حرجٍ ومشقة ، لا بمعنى الخضوع للواقع كما يحلو للبعض أن يفسر به الواقعية ، والمسلم يؤمن بذلك على كل حال لكنه حينما يدرس عن قرب ما استجد من أمور[1] ليرى هل يجد لها في الإسلام حكماً ينبهر حينما يجد أن علماء الإسلام قديماً وحديثاً كتبوا في مسائل كثيرة دقيقة ومتنوعة ومما ساعدهم على ذلك عملهم بالقياس وتطبيقهم للقواعد الفقهية التي يمكن أن يندرج تحتها كثيرٌ من المسائل بل لقد ألف بعض العلماء قديماً كتباً في النوازل خاصة ، وفي العصر الحاضر أقيمت المجامع الفقهية لبحث النوازل المستجدة ، وقد من الله علينا بدراسة مقرر (فقه النوازل) بمرحلة الدكتوراة فشعرنا حينها بشعورين متناقضين شعور بالفرح والسرور وشعور بالأسى والحزن فالسرور اسشعاراً بنعمة الله علينا بهذا الدين وانتسابنا إليه ، والأسى لأن كثيراً من المسلمين في بلادٍ كثيرةٍ أعرضوا عنه واستبدلوه بآراء البشر وأفكارهم ، ومما حبب إلينا هذا المقرر أسلوب شيخنا الدكتور/ عبدالله بن محمد الطريقي (حفظه الله) حيث كان يطرح المسائل للنقاش ويكلفنا بالبحث فيها لنقف على مصادر بحثها عن كثب ، فنسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناته وأن ينفعنا بما تعلمنا وأن يجعله حجةً لنا لا علينا.

---

[1] - وقد استجدت أمور كثيرة وخاصةً في النواحي المالية والطبية ، وقد تكون بعض النوازل مما عمت به البلوى واحتاج إليه الناس ، وبعضها بسبب تساهلهم في الحرام وتقليدهم للكفار ، وقد قال عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله-: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

بعض النوازل في العبادات

استعمال مياه الصرف الصحي

التمهيد:مياه الصرف الصحي بعد أن يتم تنقيتها وإزالة ما علق بها من أوساخ هل تصبح طاهرة باعتبار ما آلت إليه أم أنها تبقى نجسة باعتبار حالها الأول.

هذا يتطلب منا الرجوع إلى أقوال العلماء في كيفية تطهير الماء.

أقوال العلماء في تطهير الماء:

1- قال الجمهور: تطهير المياه إما بصب ماءٍ طهور عليها، أو نزح بعضها، أو زوال التغير بنفسه. إلاّ أن الشافعية والحنابلة يشترطون فيما نزح بعضها بان يبقى بعد النزح قلتان فأكثر، وللمالكية في النزح قولان.

2- وقال الحنفية: يطهر الماء النجس بنزح مقدار منه ، لكن يختلف مقدار ما ينزح لتحصل به الطهارة للباقي باختلاف نوع النجاسة واختلاف أحوالها.

ومما سبق يتضح لنا أن الجمهور يرون تغير الماء بنفسه إما بالشمس أو غيرها سبباً في طهارته ، لأنه استحال إلى شيءٍ طاهر.

وقد اختلف العلماء في الاستحالة.

1**- فقال** الحنفية والشافعية وهي رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية[2]: يطهر الشيء باستحالته عن النجاسة ، واستدلوا بما يلي:

1- أن عين النجاسة قد زالت واستحالت فلم يبق لها أثر فينبغي أن ينتفي حكمها ، لأنها صارت من الطيبات ، والله تعالى يقول: [illegible] .

[2] - وفرق الشافعية بين ما هو نجس لعينه أو لمعنى فيه، وفي الفتاوى الهندية عد المطهرات فذكر منها الاستحالة.

- [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

[illegible]: [illegible] [illegible] [illegible]

[1] يقصد مسألة إثبات دخول الشهر بالحساب، وسيأتي الكلام عن الرؤية.

النل بمسائل الإجماع والخلاف ونقل الحافظ في الفتح 4 صفحة (127) أبي الوليد
على بالسبب، إجماعهم المذكور. وبلت
والأحاديث كلها رؤية
معياراً إلاّ شهت
بطل
يجوز
غيرها. ولكن فرآه
رضان فيتراءونه
هـ.
:
-
-
-3
-
-5

المراجع:

- (276).
- (448).
- .
- 10/98.
- [3].

---

[3] - **ومن النوازل في العبادات** أيضاً: معرفة أوقات الصلوات في الأماكن التي لا تغيب فيها الشمس أو لا تطلع لمدةٍ طويلة كستة أشهر ، مثلاً ففي مثل هذه الحال إذا لم يكن الشفقان (شفق الغروب والشروق) يتمايزان فلا يتميز الليل والنهار في خلال أربعةٍ وعشرين ساعة فإنه يقدر الوقت بالنظر لأقرب البلدان إليها (وقال بعضهم بالنسبة لمكة والمدينة والأول أصح) ودليل التقدير القياس على ما ورد في حديث النواس بن سمعان (رضي الله عنه) الذي ذكر فيه

[illegible]

[illegible]

[illegible]:

الدجال ، وفيه: قالوا: يا رسول الله: : مالبثه في الأرض ؟ قال: أربعون يوماً : يومٌ كسنة ، ويوم كشهر ، ويومٌ كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم قالوا: يا رسول الله فذاك اليوم كسنة ، أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال: لا ، اقدروا له قدره. فكذلك الحال هنا ، وبالنسبة للصيام كذلك. وأما إذا لم يزد مجموع الليل والنهار عن أربعٍ وعشرين ساعة فيبقى الحال على الأصل ولو طال النهار عملاً بأحاديث التوقيت.

المراجع: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ص 89.

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة 1/222.

ومن النوازل في الصيام: بعض المواد المختلف في تفطيرها للصائم كبخاخ الربو فقد قيل لا يفطر لأنه يصل للرئتين ، وقيل: يفطر لأن به بعض المواد التي تصل للمعدة. وانظر مجلة الحكمة عدد 14 ص 97.

وانظر في علاج الأسنان في نهار رمضان مجلة البحوث الإسلامية 58/113.

ومن النوازل في الحج : الطواف والسعي ورمي الجمار من الطابق العلوي ، وقد ذكرت مسألة الطواف في مواهب الجليل 3/75 عند ذكره لاشتراط الطواف داخل المسجد حيث قال: ومثله والله أعلم من طاف على سطح المسجد ، وهذا ظاهر ولم أره منصوصاً وصرح الشافعية والحنفية بأنه يجوز الطواف على سطح المسجد ولم يتعرض لذلك الحنابلة والله أعلم أ.هـ. ودليل الجواز أن الهواء له حكم القرار وقياساً على الصلاة على سطح المسجد فإنه يجوز لكن بشرط ألا يخلو الأسفل من المصلين. وانظر: مجلة البحوث الإسلامية 1/182.

ومنها: إذا ضاقت منى عن الحجاج كما يحدث في هذه الأزمان لكثرة الحجاج بسبب سهولة السفر ، فقيل: يسقط عنه المبيت لأن الواجب المبيت في منى فلو بات خارجها لم يجزه فيسقط عند العذر للعجز عنه وهذا القول للشيخ/ عبدالعزيز بن باز (رحمه الله). وقيل: بل يبيت بالقرب من منى إلى أقرب خيمة ، ولا بأس بذلك إذا اتصلت الخيام قياساً على الصلاة خارج المسجد إذا اتصلت الصفوف وقال به الشيخ/ محمد بن عثيمين (رحمه الله).

ومن النوازل في الجهاد: العمليات الفدائية ، أو الانتحارية ، أو الاستشهادية ، وإنما اختلف في تسميتها بحسب النظرة لها.

<u>وصورتها</u>: أن يقوم شخصٌ بتفجير نفسه وسط الأعداء فيحدث ذلك ضرراً فيهم ولكنه يكون هو أيضاً من جملة القتلى ، وقد يقود سيارة ممتلئة بالمتفجرات فيصطدم بالأعداء ونحو ذلك.

<u>الحكم الشرعي</u>: قال أكثر العلماء المعاصرين بجوازها إذا ترتب عليها مصلحة كبيرة للإسلام والمسلمين ، وممن قال بالجواز الشيخ/ عبدالله بن حميد -رحمه الله-، والشيخ/ عبدالله بن منيع ، والشيخ الدكتور/ وهبة الزحيلي ، والشيخ الدكتور/ يوسف القرضاوي ، وبه صدرت الفتوى من مجموعة من علماء الأردن ، ومن الأدلة على الجواز ما يلي:

1- قوله تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون) الآية. ووجه الدلالة: أن الله اشترى من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته ، وهلاكها في مرضاته.

2- قصة الغلام الذي دل الملِك على كيفية قتله بأن يقول: باسم الله رب الغلام ، وهذا بيانٌ منه للصفة التي تؤدي إلى قتله ولكنه من أجل الدين فجاز قال ابن تيمية: إن الغلام أمر بقتل نفسه من أجل مصحة الدين أ.هـ وكونه لم يباشر القتل بنفسه لا يؤثر فالمباشرة لا أثر لها في تغيير

الحكم.
3- حديث أبي هريرة (رضي الله عنه): من خير معاش الناس رجلٌ ممسكٌ بعنان فرسه كلما سمع هيعةً أو فزعةً طار إليها يبتغي الموت من مظانه رواه مسلم. فهذه العمليات المراد بها: طلب الشهادة والنكاية بالعدو فهي جائزة. وإنما يحرم قتل النفس وإلقاؤها في التهلكة لا لغرض شرعي.
4- القياس على الانغماس في العدو الجائز ، ومما يدل على جوازه " فعل البراء بن مالك (رضي الله عنه) في حرب المرتدين حيث طلب من الصحابة أن يضعوه في ترس فيلقوه على الأعداء مع أنه يغلب على الظن الهلاك بمثل هذا العمل". وأيضاً إنكار أبي أيوب (رضي الله عنه) على من عابوا على من ألقى بنفسه وسط الأعداء ، واحتجوا بقوله تعالى (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم للتهلكة) فرد عليهم وذكر أنها نزلت في الصحابة لما قال بعضهم: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد. وأيضاً قصة عمير بن الحمام –رضي الله عنه- قال النووي تعليقاً على الحديث: فيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة ، وهو جائزٌ بلا كراهة عند جماهير العلماء. وقال الأبي: حمل الواحد على الجماعة وإن علم أنه يقتل في حملته أجازه عمر وأبو هريرة وفعله كثيرٌ من السلف ، وليس من الإلقاء باليد إلى التهلكة ، وتلو في ذلك (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله) قال محمد بن الحسن: يجوز ، حتى لو حمل واحد على ألف إذا طمع الفجأة ، أو نكاية ، أو يقتدي به غيره ، أو يرهب العدو مما يريهم من صلابة المسلمين في دينهم ، وإلا فهو مكروه). وذكر ابن حجر من الفوائد في قصة أنس بن النضر : (جواز بذل النفس في الجهاد ، ..وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء إلى التهلكة).
وأما التفريق بكون العمليات الاستشهادية الموت فيها محقق بخلاف الانغماس في العدو فيجاب بأن غلبة الظن تنزل منزلة اليقين ، فقد جاء في القواعد للمقري قوله: قاعدة: المشهور من مذهب مالك أن الغالب مساوٍ للمحقق في الحكم. وقال الشاطبي في الاعتصام 2/14: الحكم بغلبة الظن أصل الأحكام.
<u>واشترط الشيخ/</u> محمد ناصر الدين الألباني –رحمه الله- للجواز وجود الأمير والجيش والحكم الإسلامي ، ليكون ذلك أنكى للعدو ولاختيار الوقت المناسب ، ولئلا يعود أثرها بالضرر على الأمة.
<u>وأما الشيخ/</u> محمد بن صالح بن عثيمين –رحمه الله- فقال كما في اللقاء الشهري ص 74: هذا الشاب الذي وضع على نفسه اللباس الذي يقتل أول ما يقتل نفسه ، فلا شك انه هو الذي تسبب في قتل نفسه ، ولا يجوز مثل هذه الحال إلا إذا كان في ذلك مصلحة كبيرة ، ونفع عظيم للإسلام كان ذلك جائزاً. وفي شرحه لرياض الصالحين 1/165 ذكر أنه من قتل النفس المحرم وفاعله ليس بشهيد ، لأنه لم ينتفع بذلك الإسلام بل ربما يتعنت العدو أكثر ويوغر صدره هذا العمل فيفتك بالمسلمين ، وإن كان إذا فعله متأولاً نرجو أن يسلم من الإثم.
<u>وقال الدكتور/</u> محمد خليل هيكل بجوازها عند الضرورة فقط قياساً على ما إذا تترس العدو بالمسلمين ، والله أعلم.

المراجع:

1- تفسير القرطبي للآية (195) من سورة البقرة.

2- مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ، لابن النحاس.
3- العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، لنواف هايل التكروري ط 2/1418هـ.
4- العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها لمحمد سعيد غيبة الناشر دار المكتبي دمشق 1417هـ.
5- أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير لعبد الرحمن بن غرمان العمري.

[1]- فعند استبدال ما تفرع عن فضةٍ مثلاً بما تفرع عن ذهب يشترط التقابض فقط. وإذا استبدل ما تفرع عنها بمثله اشترط التساوي والتقابض. لأن عدم وجود الغطاء لا يعني إلغاءه لأن روح العملة وسر الثقة بها هو الغطاء ذهباً أو غيره ، وهذا قول الشيخ عبدالرزاق عفيفي (رحمه الله).

[1] 2- ويرى بعض العلماء أنها جميعها جنسٌ واحد إذا كانت عملة حكومية واحدة وهو رأي الشيخ مصطفى الزرقاء (رحمه الله).

[2] 3- لأنه الأحظ للفقراء.

[1]- مجلة المجمع. عدد 5. ج 3، ص 1609.

1[4]- شرح الزرقاني على مختصر خليل /3ج 6ص 127. وفتح العلي المالك 2/249.

[illegible]

[1] اختلف في الإقالة فقال الشافعية هي فسخ مطلقاً وقال المالكية هي بيع مطلقاً وفصل الحنفية فقال أبو حنيفة: هي فسخٌ في حق العاقدين وبيعٌ في حق الثالث ، وقال محمد بن الحسن: هي فسخٌ إذا أمكن ذلك وإلا تكون بيعاً ضرورةً ، وقال أبو يوسف بعكس ذلك.

[2] وإن كان الحنابلة لا يجيزون أخذ العوض عن الاختصاصات لأن محلها الانتفاع فقط ولكن هذا في غير المملوكات .

[1] الحقوق أنواع وقسم ابن رجب حقوق العباد إلى أقسام: حق الملك ، وحق التملك كحق الشفيع ، وحق الأب في مال ولده ، وحق الانتفاع كوضع الجار خشبة على جدار جاره إذا لم يكن ضرر على الجار ، وحق الاختصاص وهو ما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته وهوغير قابل للشمول والمعاوضات ، ومنه مرافق الأملاك كالطرق والأفنية ومسيل المياه والأسواق والجلوس في المساجد فالجالس أحق بمجلسه إلي أن يقوم. وقال القرافي: تمليك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوضٍ كالإجارة وبغير عوض كالعارية.

□ □ □□□ □□ □□□□□□ □□□ □□□ □□□□ □□□□□ □□□ □□□□□□□.

□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□ □□□ □□□□ □□□□□□□□□□ □□ □□□□ □□□□□□□□□□ □□□ □□□:

□ □ □□□ □□ □□□□□ □□□□□□□□□□ □□□ □□□□ □□□□□□□□□□ □□ □□ □□□ □□□□□.

□ □ □□□ □□□□ □□□□ □□ □□□□. □□□□□□ □□□□□ □□ □□□ □□□□□□□□□□ □□ □□ □□□ □□□□□ .

□ □ □□□ □□□□ □□□□ □□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□ □□□□ □□□ □□ □□□□

□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□ □□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□.

□ □ □□ □□□□□□□□□□ □□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□ □□ □□□□ □□□□□□□□□□ □□□ □□□□

□□□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□ □□ □□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□.

□ □ □□ □□□□□□□□□□ □□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□ □□□□ □□□□□

□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□

[5] 2- مختار الصحاح ص 519

3- والتخلية هي: أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجهٍ يتمكن المشتري من التصرف فيه فيجعل البائع مسلماً للمبيع والمشتري قابضاً له. فالتخلية بين المبيع وبين المشتري قبض وإن لم يتم القبض حقيقةً فإذا هلك يهلك على المشتري بدائع الصنائع

[6] 5/244.

[7] 4- عدا الوصية لأنها هبة مضافة إلى مابعد الموت ، وهذا إذا اعتبرناها عقداً وإلا فلا حاجة للاستثناء.

[illegible]

[8] - رواه أحمد 3/402. قال الشوكاني: في إسناد هذا الحديث: العلاء بن خالد الواسطي وقد اختلف فيه. وقال ابن حزم: فيه عبدالله بن عصمة متروك لكنه رواه من طريقٍ آخر وقال : إنه سند صحيح.

[9] - رواه أبو داود 3/383 ورواه ابن حبان والحاكم وصححه. وقال الشوكاني: في إسناد هذا الحديث أحمد بن خالد الوهبي وقد قال فيه ابن حزم إنه مجهول.

[10]- رواه البخاري 3/68 ومسلم 1/168.

[11] - رواه البخار ي 3/68

[12] - المسند 1/11.

[13] - رواه مسلم 1/171.

[14] - رواه البخاري 3/68 ومسلم 1/170.

[15] - وقريب من الشيك الكمبيالة إلا أن الشيك يسحب عادةً على المصرف والكمبيالة على أي جهة ، والشيك واجب الدفع بمجرد الاطلاع ، ويشترط له الرصيد بخلاف الكمبيالة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]:

- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]

[illegible]

[illegible]:

[illegible]:

[illegible]:

[illegible][16].

[illegible]

---

[16] - حاشة ابن عابدين 4/512 والشرح الكبير للدردير 3/3 والمجموع 9/167 وكشاف القناع 3/142. وفي وجهٍ عند الشافعية لا يجوز.

[17] - المجموع 9/181 وذكر نحوه في روضة الطالبين 3/340 ومطالب أولي النهى 3/88.

[18] - وممن قال بذلك الشيخ: محمد بخيت المطيعي ، والشيخ: مصطفى الزرقاء والشيخ: وهبه الزحيلي ، والشيخ: عبدالله بن منيع وغيرهم.

16- فإذا تم التقابض في الصرف ، وقبض رأس المال في السلم صح العقد بهذه الوسائل وهو ما أمكن في بعض الصور الجديدة وأفتى به الشيخ/ الزحيلي.

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible][20]:

[illegible]:

-[illegible][21].

-[illegible].

-[illegible][22].

-[illegible]:

[illegible][23]. [illegible]: [illegible] [illegible][24].

-[illegible]:

[illegible]:

-[illegible]

-[illegible]

-[illegible]:[illegible]

[illegible][25].[illegible]/[illegible]: [illegible] [illegible] : [illegible]

[illegible]/[illegible] : [illegible]

---

[20] - ذكره صاحب كتاب البيوع الشائعة احتمالاً ولم ينسبه بل قال: فهل يصح القول بتصحيح بيع الأعضاء قياساً..الخ. ص 256.

[21] - واستدلوا بأنه طاهرٌ منتفع به وغذاء للآدمي فصح بيعه ، وقال الحنفية والمالكية: لا يجوز لأنه جزْءٌ محترم من الآدمي لا يجوز ابتذاله بالبيع لأنه إهانة ، ولأنه عندهم لايعتبر مالاً.

[22] - الموافقات 2/284.

[23] - ورد ذلك في حديث ابن عمر الذي رواه أحمد في مسنده.

[24] - رواه البخاري في الإيمان (30) ومسلم كذلك (1661).

22- الدر المختار للحصكفي 2/64

[25]

[illegible]

[illegible]

- [illegible]
- [illegible]

[illegible]:

- [illegible]

[illegible]:

- [illegible]

[illegible]:

- [illegible]

[illegible]:

- [illegible]

[illegible]:

- [illegible]

- [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]:

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [

- **Ejemplo de Tabla de Contenidos:**

Ejemplo de Tabla de Contenidos

Tabla de Contenidos

Introducción 1
Capítulo 1: Título del Capítulo 3
Capítulo 2: Título del Capítulo 15
Conclusión 30

- **Ejemplo de Tabla de Contenidos con Enlaces:**

Tabla de Contenidos

Introducción
Capítulo 1: Título del Capítulo
Capítulo 2: Título del Capítulo
Conclusión

Ejemplo:

Ejemplo:

Ejemplo:

- [illegible]

[illegible]:

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

[illegible]

[26] - رواه الترمذي 5/29.

[27] - والمنافع ما يستفاد من الأعيان.

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[28] - **ومن النوازل المالية ما يلي :**

1- التأمين التجاري: وقد شبهه بعضهم بنظام العاقلة الـذي يقـوم بتوزيـع ديـة القتـل الخطـأ على عاقلة القاتل وسيأتي الكلام عنه وأما التعاوني أو التبادلي فهو الذي يقـوم بيـن الجمعيـات التعاونية والخيرية لتأمين حاجات المنتسبين لها ويدفع فيها كل عضو مبلغاً معيناً مـن المـال فلا بأس به لأنه على سبيل التبرع.والتأمين التجاري لم يعرف إلا عن طريق الـدول الغربيـة وانتقـل للعرب في القرن التاسع عشر ، وقد ذكر ابن عابدين (رحمه الله) 1252هـ ما كان يفعله التجـار في عهده مما يسمى بالسوكرة وذلك بأن يشتري مركباً من حربي ويدفع لحربي آخر مالاً علـى أنه مهما هلك من المركب والبضاعة يضمنه قال ابن عابدين في الحاشية 4/170، 171: والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من مـاله لأن هـذا الـتزام مـا لا يلـزم ، وذكـر أن مـن أسباب الخلاف الخلاف في ضمان الأجير المشترك ، لكن لما أخذ هنا أجرةً على الحفـظ يضـمن لأن الحفظ وجب عليه قصداً بخلاف المودع بأجرة ، لكنه لا يضمن فيما لا يمكن الاحتراز منه.

والتأمين التجاري يتم بين طرفين يقوم فيه أحدهما بدفع مبلغ من المال مقابل تحمل الآخـر لمـا يحصل من تلف بشرط ألا يكون من المؤمن متعمدا لمدة معينة. وهو أنواع:

1- التأمين على الأشياء.

2- التأمين على الحياة ، يدفع فيه للشخص مبلغاً من المال عند وقوع الإصابة المؤمن عليها ، أو للورثة مبلغاً معينا عند الوفاة.

3- التأمين على المسئولية عن الأخطاء التي تحـدث ضـد الغيـر. كتـأمين صـاحب السـيارة عـن مسئوليته تجاه ما تحدثه سيارته من أضرار بالغير.

حكم التأمين:

اختلف العلماء في حكم التأمين على قولين:

القول الأول: يحرم وقال به أكـثر العلمـاء ومنهـم: الشـيخ/ محمـد بخيـت المطيعـي والشـيخ محمد أبو زهرة والشيخ/ الصديق الضرير وغيرهم ، واستدلوا بما يلي:

1- لأنه مشتملٌ على غررٍ فاحش يتعلق بحصـول العوضـين ومقـدارهما ، وبمـا أن التـأمين عقـد معاوضة فالغرر يفسد عقود المعاوضات.

2- ويتضمن الربا بنوعيه ربا الفضل وربـا النسـيئة ، لأن حقيقتـه بيـع نقـدٍ بنقـد ولـم يحصـل فيـه التساوي ولا التقابض. 3- ويشتمل على الميسر والقمار والمراهنة فقد يحدث الخطر وقـد لا يحدث.

4-أن في التأمين بيع دينٍ بدين ، فالأقساطٌ دينٌ فـي الذمـة ومبلـغ التـأمين كـذلك ، وبيـع الـدين بالدين محرم لأنه إشغالٌ للذمتين بلا فائدة.

[illegible]

[illegible]

[illegible]- [illegible]:

[illegible]:

القول الثاني: يجوز وهو قول الشيخ/ عبدالوهاب خلاف ، والشيخ علي الخفيف ، والشيخ عبدالرحمن عيسى ، والشيخ مصطفى الزرقاء ، واستدلوا بما يلي:
1- القياس على العاقلة لأن في كليها تخفيفٌ لأثر المصيبة. ونوقش بأنه قياس مع الفارق لأن نظام العاقلة يقوم على التعاون والتكافل لا التجارة وتحصيل الأرباح.
2- قياساً على الموالاة بأن يقول لمجهول النسب: أنت ترثني إذا مت وذلك برضاه وكذلك الأمر هنا. ونوقش بأن المقس عليه مختلفٌ فيه.
3- وقياساً على خطر الطريق الذي أجازه الحنفيه كما في حاشية ابن عابدين 4/170 وذلك بأن يقول: اسلك هذا الطريق وإن أصابك شيء فأنا ضامن. ونوقش بأن ضمان خطر الطريق من طرفٍ واحد في حين أن الالتزام في عقد التأمين من الطرفين.
الترجيح: الراجح التحريم لما سبق ذكره ، ولأنه قد يفتعل بعضهم السرقة أو يقتل أباه ليحصل على مبلغ التأمين. وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاده الثاني بجدة بالتحريم ، وذكر فيه أن العقد البديل هو التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون.

المراجع:

1-دراسة شرعيه لأهم العقود المالية د/ محمد الأمين الشنقيطي
2-المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د/ محمد عثمان شبير.
3-عقود التأمين حقيقتها وحكمها د/حمد الحماد.
4-مجلة المجمع الفقهي ع 2 ج 2 ص 545. وقرارات وتوصيات المجمع ص 20.
5-مجلة البحوث الفقهية 7/138. 6-مجلة البحوث الإسلامية 19/17.
7-مجلة الإقتصاد الإسلامي 69/32.

2- المرابحة للآمر بالشراء.

المرابحة في اصطلاح الفقهاء هي: البيع بزيادة على الثمن الأول ، فيقول البائع للمشتري: اشتريتها بكذا وتربحني فيها كذا وهي جائزة.
وأما المرابحة للآمر بالشراء فالمراد بها: طلب المشتري من شخصٍ أو جهة شراء سلعة بمواصفات معينة على أساس وعدٍ منه بشراء تلك السلعة بربحٍ متفقٍ عليه ، ويدفع الثمن على دفعات.
حكمها شرعاً: يبحث هذا في نقاط وهي:
أولاً: لابد من تملك البائع للسلعة قبل بيعها وإلا كان بيع ما لا يملك وهذا لا يجوز.
ثانياً: الوعد هنا من المشتري هل يلزمه الوفاء به قضاءً. فقال الجمهور: لا يلزم الوفاء بالوعد قضاءً ، لأن الوعد تبرع فلا يلزم الوفاء به كعقد الهبة. وقال بعض المالكية كما في المدونة: يلزم قضاءً إذا كان متعلقاً بسبب ودخل الموعود فيه. ولكن على القول بالإلزام يكون هذا البيع تحايلاً على الربا فالبائع يشتري السلعة وهو يعلم أنها ستؤول حتماً للمشتري بزيادةٍ مقدرة سلفاً فكأنه باع نقداً بنقدٍ نسيئةً.
ثالثاً: يجري في بيع المرابحة تقسيط الثمن ، والتقسيط اختلف فيه والجمهور على جوازه ، لأن الزيادة في السلعة لا في مقابل النقود ، ولا يدخل في بيعتين في بيعة لأن ذاك أن يقول: أبيعك نقداً بكذا ومؤجلاً بكذا دون أن يقاطعه على أحدهما. وأما إن كان مراد المشتري من الشراء

[illegible]- [illegible] ([illegible])
[illegible] ([illegible]) [illegible]
[illegible].

[illegible]- [illegible] ([illegible]) [illegible] ([illegible]) [illegible]:
[illegible][29].

الحصول على المال ببيع السلعة فهذا يسمى التورق وفيه خلاف. وقد أفتى بذلك المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت بجواز بيع المرابحة بشرط الملكية المسبقة للسلعة قبل إجراء البيع .

والراجح: أن بيع المرابحة جائز إذا لم يكن تحايلاً على الربا وهو ما يتحقق مع إلزام الواعد بالشراء فإذا خلا من ذلك جاز لكن من الصعوبة خلوه من الإلزام سواءٌ أكان ذلك بطريقةٍ مباشرة أو غير مباشرة ، والله أعلم.

المراجع:

1-مجلة المجمع الفقهي ع 5 ج 2 ص 753،965. وقرارات مجلة المجمع 76-91-97-107.
2- بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية د/ محمد الأشقر.
3- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة د/ محمد الشنقيطي.
4- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د/محمد عثمان شبير.

3- خطاب الضمان.

إذا أراد شخصٌ القيام بمشروعٍ ما وتقدم لمناقصة فإنه يطلب منه إحضار خطاب ضمان من جهة موثوقة مالياً لضمان إتمام المشروع في حالة عجزه عن القيام بذلك وتعطي البنوك هذه الخطابات مقابل عمولة ، وقد يشترط البنك غطاءً مالياً كاملاً لكلفة المشروع وقد يشترط غطاءً جزئياً.

الحكم الشرعي:

التكييف الشرعي: خطاب الضمان هو بمثابة الكفالة إذا كان بدون غطاء ، والكفالة اختلف في جواز أخذ الأجرة عليها ، فقال الجمهور: لا يجوز ، لأن الكفيل مقرض وإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه فيكون قرضاً جر نفعاً ، أو أن الكفالة قربة ولا يجوز أخذ الأجرة على القربات. وقال بعض العلماء: يجوز أخذ الأجرة على الكفالة قال ابن حجر الهيتمي: إذا قال المحبوس لمن يقدر على خلاصه : إن خلصتني فلك كذا ، بشرط أن يكون في ذلك كلفة بأجرة عرفاً. وأما إذا كان بغطاء فيعتبر وكالة عند بعضهم والوكالة يجوز أخذ الأجرة عليها. إلا إذا روعي فيها مبلغ الضمان ومدته كما جرت العادة بذلك.

المراجع:

1- مجلة المجمع الفقهي ع 2 ج 2 ص 1035. وقرارات مجلة المجمع 25.
2- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة د/ محمد الشنقيطي.
3- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د/محمد عثمان شبير.
4- موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية للعبادي.
5- البنوك الإسلامية ، لعبدالله الطيار. 6- الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة ، للسالوس.
7- مجلة الإقتصاد الإسلامي 11/17.

4- ومن النوازل: التمثيل من حيث القيام به وأخذ الأجرة عليه

التمثيل بوضعه الحالي حرام وما يؤخذ في مقابله من المال محرم ، لما يشتمل عليه من مفاسدٍ كإبراز النساء ، والتشجيع على ارتكاب المحرمات وتعليم طرقها ، وتعظيم الكفار وغرس محبتهم في نفوس الناس. ويحرم أيضاً تمثيل الأنبياء والصحابة لما في تمثيلهم من الانتقاص والتشجيع على الاجتراء عليهم ، ولأنه لن يبلغ أحدٌ قدرهم . وأما إذا خلا من ذلك فقد اختلف فيه

فقيل: هو حرام لأنه منطوٍ على كذب فليس الممثل هو من يقوم بدوره والكذب منهي عنه ولو كان على سبيل المزاح وقد كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يمزح ولكنه لا يقول إلا حقاً. ولأنه لم يعهد اتخاذه مهنةً عند المسلمين وإنما جاء عن طريق الكفار ، ولا ينفك عن المفاسد ، وهو منافٍ للمروءة فقد عدوا مما ينافيها عمل المهرج وهو من يضحك الناس في أقواله وأفعاله. وقيل: إنه جائز ولا يدخل في باب الكذب لأنه لم يقل إنه فلان وإنما يحاكيه ومن يشاهده يعلم ذلك ، ومما يدل على جوازه أن الملائكة تشكلوا في صورة بشر فتشكل جبريل (عليه السلام) في صورة دحية الكلبي وغير ذلك.

المراجع: 1- التمثيل حقيقته ، تأريخه ، حكمه لبكر أبو زيد. 2- التمثيل تمثيل فلماذا التمثيل ، لعلي بن محمد العيسى. 3- حكم التمثيل في الدعوة إلى الله تعالى ، لأبي عبدالرحمن عبدالله آل هادي. 4- المروءة وخوارمها ، لأبي عبيدة مشهور آل سلمان. 5- مجلة البحوث الإسلامية ع 1 ص 126.

والإيجار المنتهي بالتمليك قيل بتحريمه ، لأنه عقدين في عقد ، ولضرره. وأجازه آخرون لأن المنهي عنه بيعتين في بيعة وفسره بعضهم ببيع العينة. مجلة المجمع ع 5 ج 4 ص 2593. وفي بطاقة الائتمان انظر بحث د/ عبدالوهاب أبو سليمان.

[29] - رواه ابن ماجة 2340 وأحمد 5/327 ومالك في الموطأ ، وقال الهيثمي والبوصيري إنه منقطع ، لكن للحديث طرقٌ أخرى ذكرها السخاوي في المقاصد.

[30] - رواه مالك في الموطأ ص 664.

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible][31].

[illegible]:

- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]

[31] - ومن المسائل من صور آخر أو رسمه بغير إذنه وانظر مجلة البحوث الفقهية 23/223. وفي حكم استخدام الأفلام والبرامج التعليمية والصور انظر 19/ 223 ، وكتاب أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ، لمحمد بن أحمد واصل.

[illegible]

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]:

[illegible][32].

[illegible]:

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[32] - إعلام الموقعين: 1/103-287. ومن النوازل: التقنين ، وانظر التقنين والإلزام لبكر أبو زيد.

[illegible]

33 - رواه الترمذي (1341). وهو في الصحيحين بلفظ: لكن اليمين على المدعى عليه.

34 - رواه مسلم 1721.

35 - رواه البخاري 3131 ومسلم 1752.

36 - رواه مسلم من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما)

□- □□□□□□□□ □□□□□□□ □□ □□□□□□□□ □ □/ □□□□ □□□□□□□□.
□- □□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□ □□ □□/ □-□ □ □□.
□- □□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□ □ □□□□□□ □□□□□□□□ □□ □□□□□□□
□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□ □ □□□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□ □□□□ □□.

بعض النوازل الطبية

حكم التداوي ومسئولية الطبيب

قبل الشروع في ذكر بعض النوازل الطبية نذكر بعض الأمور المتعلقة بالعلاج والتطبيب.

1- **حكم التداوي**: التداوي جائز ومما يدل على جوازه ماروى أبو خزيمة عن أبيه قال: سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقلت: يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاَ ؟ قال: هي من قدر الله. رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد. وعن أسامة بن شريك (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داءٍ واحد الهرم. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

وأما ما رواه البخاري من حديث ابن عباس في الذي يدخلون الجنة بغير حساب ، وفعل بعض الصحابة حيث تركوا العلاج ومنهم أبو بكر وأبو الدرداء (رضي الله عنهم).

فقيل: الحديث محمولٌ على من اعتقد أن الأدوية تنفع بطبعها أو على الرقى التي لا يعقل معناها لاحتمال أن يكون كفراً ، ولكنه مردود بأن هذا

لا يختص بالسبعين ألفاً الوارد ذكرهم في الحديث. وقيل: محمولٌ على من فعله في الصحة خشية وقوع الداء واختاره ابن عبدالبر. وقيل: محمولٌ على من تركه رضاً بقدر الله واعتماداً عليه لا أنه ليس بجائز وهو اختيار الخطابي وابن الأثير وقال: ولا يرِد على هذا وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً وأمراً ، لأنه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ، فمن وثق بالله وأيقن بقضائه فلا يقدح في توكله تعاطيه الأسباب ، فقد ظاهر الرسول بين درعين ولبس على رأسه المغفر وهاجر وقال للرجل: اعقلها وتوكل. وقال : إذا سمعتم بالوباء في أرضٍ فلا تقدموا عليها ، وإذا وقع في أرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها فراراً منه رواه البخاري.

2- النظر إلى العورة ولمسها ونظر الرجل للمرأة والعكس ولمس موضع التداوي.نص الفقهاء على أن المعالجة من الرجل للمرأة لا تكون إلا حال الضرورة القصوى وأن لا ينظر منها إلا موضع الحاجة فقط[37]. ومما يدل على الجواز عند الضرورة ماروى عطية القرظي قال: كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قُتل ومن لم ينبت لم يقتل ، فكنت فيمن لم ينبت. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة.

3- مسئولية الطبيب:

الطبيب مسئولٌ أخلاقياً ودينياً ، ومسئولٌ مسئوليةً جنائية أيضاً.

فالمسئولية قسمان: المسئولية الأخلاقية (الأدبية) ، والمسئولية المهنية (العملية).

والدليل على مسئولية الطبيب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: من تطبب ولم يُعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامنٌ. رواه ابن ماجة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي. ومن القياس: يضمن الطبيب الجاهل والمتعدي ما أتلفت يداه كما يضمن الجاني سراية جنايته بجامع كون كلٍ منهما فعل محرماً.

واستبعاد بعضهم قصد الجناية في الطب مكابرة.

أركان المسئولية:

1- السائل وهو من يملك حق مساءلة الطبيب ومساعديه كالقاضي ونحوه.

2- المسئول وهو من يوجه إليه السؤال ويكلف الجواب عن مضمونه سواء كان فرداً كالطبيب أو جهةً كالمستشفى. 3- المسئول عنه ،

---

[37] - انظر حاشية ابن عابدين 6/370 والفتاوى الهندية 5/330 والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 86 ومغني المحتاج 3/133 وتكملة المجموع 15/17 والأشباه والنظائر في قواعد وفـروع فقـه الشافعية ص 85 والمغني 6/558 والمقنع 3/6 وحاشية المقنع 3/6.

وهو: الضرر وسببه الناشئان عن فعل الطبيب ومساعديه ، أو عنهما معاً.
4- صيغة السؤال ، وهي: العبارة المتضمنة للسؤال الوارد من السائل إلى المسئول.
وقال بعض الباحثين الأركان هي:
1- الخطأ الطبي. 2- الضرر. 3- الرابطة السببية. وهذا محل نظر لأن الخطأ ليس ركناً بل سببٌ موجب للمسئولية ولا تتوقف ماهية المسئولية عليه. والضرر أثرٌ من آثار الخطأ الطبي يقوى به اعتبار السبب الموجب للمسئولية ، ولا تتوقف عليه ماهيتها. والرابطة السببية بين الخطأ والضرر شرطٌ في اعتبارهما وليست ركناً من أركان المسئولية.

موجبات المسئولية المهنية أربعة أمور وهي:

1- عدم اتباع الأصول العلمية. 2- الخطأ.
3- الجهل. 4- الاعتداء.

1- عدم اتباع الأصول العلمية.وهي: الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعملياً بين الأطباء والتي يجب أن يُلم بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي. والعلوم التي يجب الإلمام بها نوعان: ثابتة ومستجدة. ويشترط في المستجدة أن تكون صادرة من جهةٍ معتبرة كالمدارس الطبية المتخصصة بالأبحاث والدراسات الطبية ، وأن يشهد أهل الخبرة بكفاءتها وصلاحيتها للتطبيق.وأما إجراء التسجيل العلمي للطريقة العلاجية قبل استخدامها على الإنسان فلا يشترط إلا إذا اعتذرت الجهات الطبية عن تسجيلها لخللٍ فنيٍ يوجب ردها.
والأحوال التي يخرج فيها الأطباء ومساعدوهم عن الأصول العلمية إما أن تكون في الجانب العلمي النظري أو العملي التطبيقي. أو في كليهما. فقد ذكر ابن قدامة (رحمه الله) أن الحاذق إذا جنت يده في الختان يضمن لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ أشبه إتلاف المال ، ولأنه فعل محرماً فيضمن سرايته كالقطع ابتداءً. وهكذا قال الشافعي (رحمه الله) في الأم: إن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الإصلاح وكان عالماً به فهو ضامن. وقال ابن القيم (رحمه الله) في التحفة: إن كان الخاتن عارفاً بالصناعة وختن المولود في الزمن الذي يختن فيه مثله ، وأعطى الصناعة حقها لم يضمن سراية الجرح اتفاقاً.
2- **الخطأ**. وعرفه بعضهم بأنه ما ليس للإنسان فيه قصد. وهذا النوع لا إثم فيه إلا أنه من موجبات المسئولية. 3- **الجهل** سواءٌ كان كلياً أو جزئياً.
4- **الاعتداء**. وهو أن يقدم على فعل ما يوجب الضرر بالمريض قصداً. وهذا النوع هو أشدها ويصعب إثباته بغير الإقرار إلا أنه يمكن الاهتداء إليه بالقرائن القوية كوقوع العداوة أو سبق التهديد من الطبيب المتهم للمريض.

وبعد أن تحدثنا عن مسئولية الطبيب نشرع الآن في ذكر بعض النوازل الطبية.

موت الدماغ

أولاً: تعريف الوفاة في اللغة والشرع:

الوفاة في اللغة: تطلق على المنية والموت. ويطلق الموت على ما هو ضد الحياة وعلى السكون[1].

والوفاة شرعاً: مفارقة الروح البدن[2]. ومما يدل على ذلك حديث البراء بن عازب (رضي الله عنه) في شأن روح المؤمن وفيه: فتخرج نفسه تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء . وقال في روح الكافر: فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول فيأخذها الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة. وفي حديث أم سلمة (رضي الله عنها): إن الروح إذا قبض تبعه البصر رواه مسلم.

ثانياً: أمارات الوفاة عند الفقهاء:

يتحرى ويتثبت الفقهاء في الحكم على الشخص بأنه قد توفي فلا يحكمون بالوفاة إلا بعد ظهور أدلة واضحة عليها ، وقد لا تظهر هذه العلامات إلا بعد مضي مدة على خروج الروح خاصة في الحالات المرضية التي تستدعي المزيد من الحيطة[38]. يقول ابن رشد " فإذا قضى الميت غمض عينيه ويستحب تعجيل دفنه لورود الآثار بذلك إلا الغريق فإنه يستحب في المذهب تأخير دفنه مخافة أن يكون الماء قد غمره فلم تتبين حياته وإذا قيل هذا في الغريق فهو أولى في كثير من المرضى مثل الذين يصيبهم انطباق العروق وغير ذلك مما هو معروف عند الأطباء ، حتى لقد قال الأطباء : " إن المسكوتين لا ينبغي أن يدفنوا إلا بعد ثلاث"[39]. ويقول النووي رحمه الله: " فإن شك بأن لا يكون به علة واحتمل أن يكون به سكتة أو ظهرت علامات فزع أو غيره ، أخر إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره"[40]

وإليك جماع ما ذكره الفقهاء من العلامات والأمارات الظاهرة التي يحكم بموجبها بموت المحتضر[41]: 1- انقطاع النفس. 2- استرخاء القدمين

---

(1) المصباح المنير ص 257 ، القاموس المحيط ص 206 ، ص 1731

(2) تفسير أبي السعود 1/231 ، تفسير ابن كثير 2/131 ، بلغة السالك 1/193 ـ 200 فقه النوازل 1/222.

38 3-بداية المجتهد 1/164.

4- روضة الطالبين 2/98.

39

40

41 المصدر السابق ، والمجموع 5/125 والبحر الرائق 2/170 وتبيين الحقائق 1/234 وفتح القدير لابن الهمام 2/68 حاشية ابن عابدين 2/198 ، منح الجليل 1/492 ، المغني 3/367.

مع عدم انقباضهما وانتصابهما. 3- انفصال الكفين من الذراعين. 4- ميل الأنف. 5- امتداد جلدة الوجه. 6-انخساف الصدغين. 7- تقليص خصيتيه إلى فوق مع تدلي الجلدة. 8- برودة البدن. 9- إحداد بصره. 10- انفراج شفتيه فلا ينطبقان. 11- غيبوبة سواد عينيه في البالغين.

والملحوظ : في هذه الأمارات أنها أدلة وظواهر تدرك بالمشاهدة والحس ويشترك في معرفتها عموم الناس[42].

ثالثاً: علامات الموت عند الأطباء:

سبب بحث هذه المسألة وأهميته:

بما أن الأطباء هم أهل الاختصاص في هذا المجال فالرجوع إليهم متحتم في هذه المسألة ، فإذا حكموا بأن توقف الدماغ يعتبر موتاً أكيداً ولو كان القلب ينبض والتنفس يعمل بفعل أجهزة الإنعاش فإنه ينبني على ذلك أمران مهمان:

أولهما: جواز رفع أجهزة الإنعاش باعتبار أن من وضعت عليه في عداد الموتى.

ثانياً: جواز نقل الأعضاء من هذا الشخص الميت دماغياً إذا وافق المصاب أو ذووه على التبرع بأعضائه وأنسجته وفي هذه الحالة لا ترفع أجهزة الإنعاش الصناعي عنه للإبقاء على حياة بعض خلايا جسمه في الأعضاء المهمه كالقلب أو الكلية أو الكبد أو الرئتين أو البنكرياس أو العيون أو الجلد أو غيرها من أجل الحصول على أعضاء صالحة في حالةٍ جيدة لنقلها وزرعها بنجاح في جسم المستفيد ، فإبقاء الأجهزة حينئذٍ ليست إلا إحدى الوسائل الطبية الحديثة التي تستخدم لحفظ الأعضاء في حالة أنها تصلح للاستخدام والمعالجة الطبية وشأنه في ذلك كمن يضع الأعضاء في ثلاجة ريثما يتم زراعتها وإن كان المريض المصاب ميتاً بالفعل أو في حكم الميت فهو لا يعي ولا يحس ولا يشعر وذلك لتلف مصدر ذلك كله وهو جذع الدماغ هذا إذا اعتبرنا أن توقف جذع الدماغ يعتبر موتاً.

ثانياً: التعريف الطبي القديم للموت:

هو توقف القلب والدورة الدموية والتنفس توقفاً لا رجعة فيه[43]. ولا يزال هذا التعريف سارياً لمئات الملايين من الوفيات التي تحدث سنوياً ولكن

ونهاية المحتاج 2/431 ومغني المحتاج 1/332. وشرح الخرشي على مختصر خليل 2/122 وحاشية العدوي على شرح الخرشي 2/122 وعلى كفاية الطالب 1/358 وبلغة السالك 1/200.وكشاف القناع 2/95 والكافي 1/246 وشرح منتهى الإرادات 1/323. وانظر الوفاة وعلاماتها للحديثي ص 19. وانظر مجلة البحوث الإسلامية 58/379.

6- فقه النوازل 1/226

42

43- الطبيب أدبه وفقهه ص 186/191

بسبب التقدم السريع في وسائل الإنعاش اختلف في بعض الحالات هل ينطبق عليها هذا المفهوم أم لا [44] ؟ إذ قد يتوقف الدماغ ولكن القلب والتنفس لم يتوقفا !.

رابعاً : مفهوم موت الدماغ وعلاماته:

1-تاريخ اكتشافه من حيث الحديث عنه والعمل به:

أول من نبه إلى موضوع موت الدماغ المدرسة الفرنسية عام 1959م ثم تبعها المدرسة الأمريكية عام 1968م ثم أخذت الأبحاث تنتشر فيما بعد.
وقبل ذلك وبالتحديد في سنة 1952م قبلت إحدى المحاكم الأمريكية (في ولاية كنتاكي) النظر في الدعوى الخاصة بشخص كان قلبه لا يزال يدق لأنه كان يدفع بالدم من الأنف ، فطبقت معيار موت جذع الدماغ كليةً معياراً قانونياً للموت. وعدلت عن معيار توقف التنفس والنبض. (أي القلب والدورة الدموية) وهو ما أقره المؤتمر الثاني للأخلاق الطبية بفرنسا والذي أكد أن معيار الموت هو الموت الكامل لخلايا المخ (الدماغ) وأن الموت ليس نتيجة حتمية لوقف حركة القلب في الجسم. وكان أول من وضع المواصفات العلمية والطبية الخاصة بتحديد موت الدماغ هي لجنة (آدهوك) في جامعة هارفرد الأمريكية عام 1968م.
ولولا تطبيق هذا المعيار الحديث للموت لما أمكن إجراء عملية زرع قلب كامل عام 1967م لأنه قبل ذلك لا يعتبر ميتاً أثناء العملية الجراحية.

2-مفهوم موت الدماغ.

أ/ تكوين الدماغ:

يتكون الدماغ من أجزاء ثلاثة:
1 ـ المخ: وهو مركز التفكير والذاكرة والإحساس.
2 ـ المخيخ : ووظيفته الأساسية توازن الجسم.
3 ـ جذع المخ: وفيه المراكز الأساسية للحياة مثل مراكز التنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية [45].

ب-المراد بموت الدماغ:

عرف الأطباء موت الدماغ بأنه تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه بما فيها وظائف جذع الدماغ[46].
أو هو: توقف الدماغ عن العمل تماماً وعدم قابليته للحياة[47].

---

[44] -المصدر السابق.
[45] أجهزة الإنعاش للبار مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 2/ج 2/440 ، الوفاة وعلاماتها للحديثي ص 27.
[46] موت الدماغ لندى الدقر ص 56.
[47] فقه النوازل 1/220.

فإذا مات المخيخ فإن الإنسان يمكن أن يعيش ، وإذا مات المخ فإن الإنسان أيضاً يمكن أن يعيش وإن كانت حياته حياة غير إنسانية بل حياة نباتية[48].

أما إذا مات جذع الدماغ فهنا اختلف الأطباء على قولين:

الأول: الاعتراف بموت جذع الدماغ نهاية للحياة الإنسانية بدلاً من توقف القلب والدورة الدموية وهذا قول أكثر الأطباء. (وهنا ترى المدرسة الأمريكية أنه لا بد من موت الدماغ بأكمله ، والمدرسة البريطانية على أن الموت يكون بموت جذع الدماغ فقط)

الثاني: عدم الاعتراف بموت الدماغ نهاية للحياة الإنسانية[49]

ج) موت الدماغ: (جذع المخ)[50] وعلاماته:

إن الدماغ (أو جذع المخ) هو المكان المعين في المخ الذي ترد عليه جميع الأحاسيس ، وهو المركز الرئيسي للتنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية ، فهو المسئول عن وعي الإنسان ونومه ويقظته وحياته ، فموت هذا الجزء من الدماغ يؤدي إلى إثبات الوفاة طبياً. إن موت جذع الدماغ بشكل دائم مرة واحدة يؤدي حتماً إلى خروج الروح من البدن ، حتى وإن كان القلب سليماً ، وذلك لأنه لا يمكن طبياً تبديل لا القشرة الدماغية الميتة ولا الدماغ لميت.

وقد استقر الطب الحديث على أن الموت الكامل لخلايا المخ (أي الدماغ) الذي يؤدي إلى توقف المراكز العصبية عن العمل هو المعيار الشرعي والقانوني لموت الإنسان موتاً حقيقياً لا رجعة فيه . والمقصود بموت المخ: كلية الغيبوبة النهائية التامة ، حيث تتوقف مراكز الاتصال والتفكير والذاكرة والسلوك وغيرها عن العمل . فتخرج بذلك حالة موت جزء من خلايا المخ فقط وهي: الغيبوبة المؤقتة ، إذ إن موت المخ لاخلاف بين الأطباء في أنه ليس موتاً. فالموت هو من الناحية الطبية توقف جهاز التنفس والدورة الدموية والجهاز العصبي توقفاً تاماً لبضع دقائق وما يتبع ذلك من ظهور علامات وتغيرات ومنها ظهور الجسم بمظهر الجثة ويتم ذلك بعد حوالي ساعتين وهو ما يعبر عنه بموت الأنسجة.

ويمكن تلخيص العلامات الدالة على موت الدماغ فيما يلي :

1 ـ الإغماء الكامل وعدم الاستجابة لأي مؤثرات لتنبيه المصاب مهما كانت قوية.

2 ـ عدم الحركة التلقائية .

3 ـ عـدم التنفـس لمـدة ثلاث أو أربـع دقـائق (علـى خلاف بيـن المـدارس الطبية)بعد إبعاد المنفسة .

---

[48] المصدر السابق ، أجهزة الإنعاش للبار ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 2/ج 1/440.

[49] فقه النوازل 1/220.

[50] أجهزة الإنعاش للبار ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 2/ج 1/454 ـ 455.

4ـ عدم وجود أي نشاط كهربائي في رسم المخ بعد إمراره بطريقة معينة معروفة عند الأطباء.
5ـ عدم وجود أيٍ من الأفعال المنعكسة من جذع الدماغ الدالة على نشاط الجهاز العصبي مثل:
أ ـ عدم حركة حدقتي العينين للضوء الشديد.
ب- لا يرمش المصاب رغم وضع قطعة من القطن على قرنية العين.
ج- لا تتحرك مقلة العين رغم إدخال ماء بارد في الأذن.
د- لا يقطب المصاب جبينه رغم الضغط على الجبين بالإبهام.
هـ عدم التحكم أو الكحة عند لمس الحنك وباطن الحلق بالإبهام ، وعدم استجابة
عضلات الحنجرة لتحريك أنبوب بالقصبة الهوائية.
وـ عدم وجود حركة الدمية عند تحريك الرأس.
ويجب إعادة فحص وظائف الدماغ من فريق آخر بعد مرور عدة ساعات (إما ست أو أربع وعشرين على خلاف بين الأطباء)
ولا بد أن يجري التشخيص طبيبان على الأقل من الأطباء المختصين الثقات أحدهما مختص في جراحة الأعصاب (أو طب الأمراض العصبية).
وحين يصاب الدماغ إصابات بالغة نتيجة الحوادث فقد يموت الدماغ وتقوم الأجهزة الحديثة بإنعاش القلب والتنفس وجعلهما يستمران في وظيفتهما وبما أن جذع الدماغ هو المتحكم في جهازي التنفس والقلب والدورة الدموية فإن توقف جذع الدماغ وموته يؤدي لا محالة إلى توقف القلب والدورة الدموية والتنفس ولو بعد حين. ولكن لا بد من التأكد التام من التوقف الكامل الذي لا رجعة فيه لوظائف جذع الدماغ مع وجود إصاباتٍ باثيولوجية وتشريحية. ولا يكفي ذلك لإعلان موت الدماغ مالم تزل الأسباب المؤقتة التي قد تؤدي لتوقف وظيفة جذع الدماغ مؤقتاً ، ومنها:
1 ـ بعض العقاقير كالكحول والمنومات.
2 ـ برودة الجسم فقد تحدث بسببها نوبة إغماء وتوقف للتنفس .
3 ـ التسمم نتيجة الغازات السامة وغاز أول أكسيد الكربون.
4 ـ زيادة البولينا في الدم.
5 ـ نقص السكر أو زيادته في الدم.
6 ـ نقص الهرمونات أو زيادتها في الدم.
7 ـ حالات الغرق وتوقف القلب الفجائي.
8 ـ الحالات التي أجري لها عمليات كبيرة في الدماغ.
9 ـ أخماج ميكروبية (فيروسية وبكتيرية) تصيب جذع الدماغ.
وفي حالات الشك وخاصة في الأطفال تجري فحوص إضافية وهي :
1ـ حقن شرايين الدماغ الأربعة فإذا لم توجد دورة دموية في الدماغ كان ذلك دليلاً قاطعاً على موت الدماغ.

2 ـ إجراء الفحص السابق بواسطة المواد المشعة لسهولته النسبية وعدم الحاجة فيه لنقل المريض.
وقد توجد ذبذبات خفيفة تدل على وجود خلايـا فـي الـدماغ فـوق مسـتوى جذع الدماغ ، ولذا يقترح بعضهم القيام بقياس الدورة الدموية في الدماغ.
هذا ولا يعد رسم الدماغ أساسياً في تشخيص موت الدماغ ، غير أنه إذا توافر كان دليلاً إضافياً مفيداً من الناحية الشرعية والقانونية ، ولا تكفي هذه الشروط لإعلان موت الإنسان ، بل لا بد أن يكون توقف وظائف جذع الدماغ مصحوباً بعلامات طبية (باثولوجية وتشريحية) وما يتبع ذلك من ظهور تغيرات : كحدوث تغييرات بالعين ، وبهاتة لون الجسم ، وبرودة الجسم وفقد حرارته الجوية ، والزرقة الرمية ، وغيرها من علامات ظهور الجسم بمظاهر الجثة تنتهي بتحليل الجسم تحللاً كاملاً.
الغيبوبة وتوقف الدماغ ليس موتاً:
فحالات الغيبوبة المؤقتة مهما طالت والإغماء الطويل أو السبات العميق (أي غياب الوعي مهما طال الزمن) والموت الإكلينيكي وتعطل عمل القشرة المخية والموت الجزئي للجسد أو لبعض أعضائه لا تعد موتاً بالمفهوم الطبي والشرعي مالم يتم إثبات تشخيص موت جذع الدماغ الذي هو موت حقيقي لا رجعة بعده للحياة. ومما سبق يتضح أن موت المخ وهي الحالات التي تحدث عندما تتلف قشرة المخ بشكل دائم فتتلف مع ذلك مراكز الإرادة والوعي ولكن جذع الدماغ يكون سليما فتبقى أعضاء الجسم الأخرى عاملة لا يعد موتاً محققاً بل هو غيبوبة ربما يتغلب عليها بالمعالجة الطبية بعد تشخيص أسبابها.فمع موت المخ يكون نبض القلب عادياً والتنفس والحرارة الطبيعية والأفعال الإنعكاسية الإرادية وإفرازات معظم أجهزة الجسم ونمو الشعر والأظافر واستمرار الحمل طبيعياً بالنسبة للحوامل.
والسكتة الدماغية وهي خلل مفاجيء في تدفق الدم في جزء من الدماغ (بفعل انسداد أوعية دموية في الدماغ ، أو جلطة دموية تصل إلى الدماغ ، أو ضعف في جدران الأوعية الدموية نتيجة تسارع أو ارتفاع في ضغط الدم أو غيرها) مما يساهم بدوره في موت خلايا الدماغ في المساحة المصابة من الدماغ وبالتالي إحداث خلل أو إعاقة في مهام الجسد التي يقوم بها ذلك الجزء من الدماغ (مثل الحركة أو البلع أو الإدراك الحسي أو الذهني أو أي إحساس آخر) فلا تعتبر موتاً ، وقد استطاع الطب الحديث علاج العديد من المصابين بالسكتة الدماغية وتأهيلهم.
وهكذا القلب يمكن أن يتوقف عدة مرات (السكتة القلبية) ولكن خلايا القلب حية فلا يعتبر ميتاً لأن الجهاز العصبي لم يمت ويمكن إسعافه ما دام الدماغ حياً عبر أدوات الرعاية المركزة وأجهزة الإنعاش الصناعي.

فعلامات الموت عند الأطباء ما يلي :
1- توقـف القلـب والـدورة الدمويـة ، ومـن علامـاته توقـف النبـض فـي الشرايين وتوقف القلب بعـدم سـماع أصـواته بالسـماعة الطبيـة ، ومـوت القلب يتبعه لا محالة موت الدماغ إذ أن الدماغ يموت إذا انقطع عنـه الـدم لمدة أربع دقائق.
2- توقف التنفس توقفاً تاماً ، ومن علاماته توقف حركة الصـدر والبطـن ، وعدم سماع أصوات النفس بالسماعة الطبية.
3- التغيرات التي تحدث في الجسم وظهوره بمظهر الجثة ، ومن ذلك:
عتامة قرنية العين.ونقص الضغط داخل العين.- برودة الجسم.- ارتخاء الأطراف.- الزرقة الرمية ، وهي: زرقة ناتجة عن توقف الدورة الدموية.- التيبس الرمي.- التعفن الرمي وهو تحلل أنسجة الجسم بواسطة ميكروبات التعفن وخاصةً في الأحشاء.- التصبن الرمي ويحدث في الجثث الموجودة في الماء لمدةٍ طويلة فتجمد الأجزاء الدقيقة بعد أسابيع من الوفاة خلال 6 أشهر.- التحول إلى مومياء (التحنط الطبيعي) وهذه الظاهرة تحدث عندما تكون الجثة في مكانٍ جاف شديد الحرارة ويتم هذا التحول خلال 3 أشهر.
4- توقف سيطرة الجهاز العصبي على الجسم: ومن علاماته الارتخاء الأولي للعضلات ، وعدم استجابة الجثة لأي تنبيه حسي ، وتوقف جميع الأفعال المنعكسة ، وتكون حدقة العين ثابتة ولا تتأثر بالضوء الشديد.
فالموت في نظر الأطباء على ثلاث درجات:
1- الموت الإكلينيكي. حيث يتوقف جهاز التنفس والقلب عن أداء وظائفهما.
2- الموت البيولوجي. يتوقف فيها الدماغ بموت خلايا المخ بعد بضع دقائق من توقف دخول الدم المحمل بالأكسجين للمخ (مالم تستعمل وبسرعة أجهزة الإنعاش الصناعي)
3- الموت الخلوي النهائي. حيث تموت خلايا أعضاء وأنسجة الجسم شيئاً فشيئاً وتدريجياً فيحدث ما يسمى بالموت الخلوي.
خامساً : هل موت الدماغ دون القلب يوجب الحكم بموت صاحبه أو لا ؟.
تحرير محل النزاع:
1 ـ اتفق الفقهاء والأطباء في الحكم على عامة الوفيات بالموت بمفارقة الروح البدن وذلك في الحالات التي لا تدخل تحت أجهزة الإنعاش . وهذا يقع في أكثر الموتى في العالم.

2 ـ اختلف العلماء المعاصرون في موت جذع الدماغ هل يعتبر نهاية للحياة الإنسانية وذلك في الحالات التي تدخل تحت جهاز الإنعاش وهي تقع في حالات ضيقة[51] على قولين:

القول الأول: أن موت دماغ الشخص دون قلبه لا يعد موتاً بل لا بد من توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان وهو ما قرره المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي[52].

القول الثاني: يعتبر موت دماغ الشخص دون قلبه موتاً حقيقياً ، ولا يشترط توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان ، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي[53].

أدلة القول الأول:

1- قوله تعالى: [illegible][54] [illegible][55].

[illegible]

[illegible][56].

[illegible]

[illegible][57]

[illegible]

[illegible][58].

[illegible]:

---

[51] فقه النوازل 1/228

[52] في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة (1408هـ)

[53] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 3/ج 2/809.

[54] 18- سورة الكهف ، الآيات : (1209)

[55] 19- حقيقة الموت والحياة لتوفيق الواعي من بحوث ندوة الحياة الإنسانية ص 473 وأحكام الجراحة الطبية 323-324.

[56] 20- فقه النوازل 1/231 ـ 232 / نهاية الحياة الإنسانية لبدر المتولي عبد الباسط في بحوث ندوة الحياة الإنسانية ص 448 .

[57] 21-فقه النوازل 1/232 ، حقيقة الموت والحياة من بحوث ندوة الحياة الإنسانية ص 478 ، أحكام الجراحة الطبية ص 325.

[58] 22-المصادر السابقة.

[59] المصادر السابقة.

[60] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 2/ج 1/483/، 498

[61] المصدر السابق ع 2/ج 1/484 ، 498 ، 506.

[62] - **المراجع:** 1- بحث بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (42) ص 30. للدكتور بلحاج العربي بن أحمد بعنوان (الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي).2- موت الدماغ بين الطب والإسلام / لندى محمد نعيم الدقر. 3- مجلة المجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد 3 الجزء 2 ص 545. 4- فقه النوازل د/بكر أبو زيد. 5- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين. 6- مجلة البحوث الإسلامية العدد (58) = = 7- الوفاة وعلاماتها بين الفقهاء والأطباء د/ عبدالله بن صالح الحديثي. 8- هل هناك طب نبوي د/ محمد علي البار. 9- موت القلب وموت الدماغ د/ محمد علي البار. 10- الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ، طبع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

[illegible]

[63] الإنعاش للشيخ محمد المختار الإسلامي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 2/1/481 ، موت الدماغ لندى الدقر ص 211.

[64] الإنعاش للشيخ السلامي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 2/ج 1/481.

[65] أجهزة الإنعاش للبار ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 2/ج 1/436 ، موت الدماغ لندى الدقر ص 212.

[66] المصدران السابقان.

[67] المصدران السابقان .

[68] موت الدماغ لندى الدقر ص 212

[69] أجهزة الإنعاش للبار ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 2/ج 1/438

[70] التداوي والمسؤولية الطبية ص 99 ـ 100.

[71] مجموع الفتاوى 18/12

[72] الإنعاش للشيخ السلامي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 2/ج 1/482.

[73] المصدر السابق ع 2/ج 1/481 ، موت الدماغ لندى الدقر ص 214

[74] المحلي 10/523

[75] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص 122.

[76] التداوي والمسئولية الطبية ص 229.

[illegible]

77 الإنعاش للسلامي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 2/ج 1/482 ، فقه النوازل 1/231 ، موت الدماغ لندى الدقر ص 215

78 مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 2/ج 1/499 ـ 500 ، 501 ، 503.

79 مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 2/ج 1/500.

80 44- المصدر السابق عدد 2 ج 1/501- عدد 3 ج 2/788.

81 المصدر السابق ع 2/ج 1/503،504، ع 3/ج 2/774 ، 788

82 مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 3/ج 2/809.

83 في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة (1408هـ) بواسطة الطبيب أدبه وفقهه ص 198.

84 فقه النوازل 1/234 ، موت الدماغ لندى الدقر ص 216 ـ 217.

[illegible]

[85] الإنعاش للسلامي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 2/ج 1/483 ، فقه النوازل 1/231، موت الدماغ لندى الدقر ص 215. ومجلة البحوث الفقهية 42/43.

[86] - هذا البحث مأخوذٌ من بحثٍ لشيخنا الدكتور/ عبدالله الطريقي (حفظه الله). وانظر أيضاً مجلة البحوث الفقهية 42/52.

[illegible]

[87] 51- الأشباه والنظائر للسيوطي ص 87 القاعدة الخامسة.

[88]

88 - قواعد الأحكام 1/103.

[illegible]

89- قواعد ابن رجب ص 197 رقم 86.

54[90]- ذكرها السيوطي ص 87.

55- 1/75 ـ 76.

56[91]- إرشاد الفحول ص 276.

92

[illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible]

[illegible]: [illegible]:

أ)- : رمي الكفار ولو تترسوا بمسلمين.

فإن قتل المسلم أو التسبب فيه لا يجوز ، ومع ذلك فقد أجاز الفقهاء رمي الكفار ولو تترسوا بمسلمين أي تستروا بهم وجعلوهم كالترس[93] ، فقد قال الجمهور أنه لا يجوز فيها قتل المسلمين قصداً ولكنهم أجازوا رمي الكفار في هذه الحال ولو أدى ذلك إلى موت من تترس بهم من المسلمين لكن يقصد الكفار.

وإنما أجازوا ذلك رعاية لمصلحة الإسلام في الجهاد فيقاس على ذلك رفع الأجهزة لوضعها على مريض أو مرضى آخرين أحوج لها.

ونوقش بأن هذا تغليب لمصلحة جيش المسلمين وحرصاً على مصلحة أعم فهو من باب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، ثم إنه ضرورة فيكون عند الخوف من ظهور الكفار ولنصرة الإسلام والمسلمين.

أما في موضوع مسألتنا فليس هناك مصلحة أعم من مصلحة وإنما الأصل في المسلمين أنهم مستوون في العصمة ووجوب المحافظة على الحياة.

ب)- : شق بطن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد ترجى حياته.

شق بطن المرأة الميتة لإخراج ولدها الحي فيه انتهاكٌ لحرمة الميت ومخالفةً لقول الرسول ﷺ :" [illegible] "[94] [illegible]

[93] - المبسوط 10/64 وتحفة الفقهاء 3/295 وبدائع الصنائع 7/100. وبداية المجتهد 1/385 والشرح الكبير على متن خليل 2/178 وحاشية الدسوقي 2/178 والأم 4/287 وروضة الطالبين 10/146 ومنهاج الطالبين 137 والمغني 13/141 وفتاوى ابن تيمية 28/546 والإنصاف 4/129. وأما من منع فاستدل بقوله تعالى (لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً) (الفتح 25).

[94] أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الجنائز ، النهي عن كسر عظام الميت : 1/516 (1616) عن عائشة.

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجنائز باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان : 2/231 (3207
وأخرجه الإمام أحمد في المسند : 6/58، 168 ـ 169 ، 200 ، 64) 0

(95) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي 4/397 وتكملة البحر الرائق 8/205 والأشباه والنظائر لابن نجيم 88 والدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية الدسوقي 6/192 والتاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل 2/254 والشرح الكبير للدردير 1/429 وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/429 والتنبيه للشيرازي 52 والمهذب 1/138 والمجموع 5/101 وروضة الطالبين 2/140 ومختصر الخرقي والمغني 3/497 والإنصاف 2/556.وانظر أبحاث هيئة كبار العلماء : 2/27.

(96) كشف الأسرار عن أصول البزدوي : 4/297.

(97) تكملة البحر الرائق : 8/205 0

(98) الأشباه والنظائر لابن نجيم : 88 0

ج)- : أكل المضطر لحم الآدمي الميت إذا لم يجد غيره .

إذا خاف الإنسان على نفسه الهلاك من الجوع ولم يجد إلا إنساناً حياً معصوماً لم يبح له قتله إجماعاً [100] ولا قطع عضوٍ من أعضائه ، لأنه مثلة فلا يجوز له أن يبقي نفسه بإتلاف غيره ، لأن الضرر لا يزال بضررٍ مثله ولا أكثر منه [101] ،وهذا لا خلاف فيه.

وإنما الخلاف فيما لو وجد المضطر آدمياً ميتاً هل يجوز له أكله ؟ من نظر إلى الأدلة الصحيحة الدالة على حرمة المسلم ومن في حكمه ،وأنه يجب تكريمه حياً وميتاً قال : لا يباح للمضطر أن يأكل منه حياً ولا من جثته ميتاً ولو لم يجد غيره ، ولو أدى ذلك إلى هلاكه.

ومن أجاز الأكل نظر إلى الأدلة الصحيحة الدالة على أنه يجب على الإنسان أن يحافظ على حياته حتى أنه قد أبيح له أن يأكل عند الضرورة من المحرمات عليه حال الضرورة من ميتة وسواها ، بل قد صرح بعضهم بأنه يجب عليه أن يأكل من ذلك إذا خشي الهلاك فإن امتنع المضطر عن التناول ومات أثم إلا إن كان جاهلاً لأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له فلزمه أكله كما لو كان معه طعام حلال[102] ، ولأن ترك تناول الميتة ونحوها حتى يموت يعتبر قتلاً للنفس وإلقاء بها إلى التهلكة لأن الكف عن التناول فعل منسوب للإنسان [103].

وإليك بعض نصوصهم في هذه المسألة :

الظاهر عند الحنفية أنه لا يجوز الأكل من الآدمي لكرامته.

---

(99) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين : 6/192 0

(100) المبسوط : 24/48 ، حاشية الدسوقي / 2/ 136 ،نهاية المحتج : 8/23 ، مطالب أولي النهى : 6 / 323.

(101) الضرر لا يزال بضرر مثله ، ولا أكثر منه بالأولى ، إذاً يشترط بأن يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن وإلا فبأخف منه ، انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام : 30 مادة (25) 0

(102) المغني والشرح الكبير 11/74.

(103) انظر أحكام الأطعمة في الشريعة الاسلامية

قال السرخسي (محمد بن أحمد بن سهل ت 483هـ) في المبسوط[104] : (ألا ترى أن المضطر كما لا يباح له قتل الإنسان ليأكل من لحمه لا يباح له قطع عضو من أعضائه).

وفي حاشية ابن عابدين[105] (محمد أمين بن عابدين ت 1252هـ): (خاف الموت جوعاً ومع رفيقه طعام أخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعه ،وكذا بأخذ قدر ما يدفع العطش ، فإن امتنع قاتله بلا سلاح ، فإن خاف الرفيق الموت جوعاً أو عطشاً ترك له البعض ، وإن قال له آخر: اقطع يدي وكلها لا يحل ، لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار لكرامته) انتهى.

ونوقش بأن المسألة مثار خلاف بين الفقهاء حيث منع بعضهم الأكل للمضطر ترجيحاً لحرمة الميت ، وأجاز ذلك آخرون إذا لم يجد غيرها إيثاراً لحق الحي على حق الميت[106]. ثم إن من أجازه قيده بأن يكون عند الضرورة لسد الرمق للحي وحفظاً لحياته مع ما فيه من رعايةٍ لعصمة الدم وأنها آكد من رعاية حرمة الميت ، وهذا مخالفٌ لمسألتنا.

د)- ومن المسائل القرعة[107] لإلقاء أحد ركبان السفينة إذا تعرضوا للغرق.

استعمال القرعة في إلقاء أحد ركاب السفينة إذا خشي عليها العطب لم نظفر على نصوص كافية عن الفقهاء في نفس المسألة[108] ، وهي محتملة

---

[104] - المبسوط 24/48 وحاشية ابن عابدين 6/338. وحاشية الدسوقي 2/136 والتاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل 2/254 والشرح الصغير بهامش بلغة السالك 1/323 والشرح الكبير بحاشية الدسوقي 1/429. ونهاية المحتاج 8/23 والمجموع 9/44 وروضة الطالبين 3/284 وفتح الوهاب بشرح منهج= الطلاب للشيخ أبي يحيى زكريا الأنصاري 2/193. ومطالب أولي النهى 6/323 والمغني والشرح الكبير 11/74

[105]

[106] والمغني 13/338 والإنصاف 10/376 ومعونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار 8/613.وانظر أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبدالله الطريقي.

[69] - المبسوط : 24/48.

70-حاشية ابن عابدين : 6/383.

[107] 71- القرعة: السهم والنصيب ، وهي لتطييب القلوب وإزاحة الميل. والفقهاء رحمهم الله قد اختلفوا في القرعة ،

فقال بعضهم: لا تجوز لأنها قمارٌ وميسر وجوازها منسوخ ، وقال الجمهور: تجوز ، ومما يدل على ذلك ما قصه الله لنا في قصة يونس لما وقفت بهم السفينة فقالوا: ما يمنعها أن تجري إلا علة بها ، وما علتها إلا ذو ذنب فاقترعوا فوقعت القرعة على يونس (عليه السلام) قال تعالى (فساهم فكان من المدحضين) ، وكذا ما قصه الله لنا في المقترعين على كفالة مريم (عليها السلام). وقد عمل بها النبي (صلى الله عليه وسلم) فكان يقرع بين نسائه كما في الصحيحين من حديث عائشة (رضي الله عنها) ، وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين في قصة الذي أعتق ستة مملوكين ، ولم يكن له مالٌ غيرهم فأقرع بينهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم). والراجح ما قال به الجمهور من مشروعية القرعة بدليل الكتاب والسنة كما سبق.

[108] 72- انظر فتح الباري 5/294 والطرق الحكيمة ، لابن القيم 354 وتكملة فتح القدير 8/363 وأحكام القرآن ، لابن العربي 4/1623 والجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي 15/126 وأبحاث

للجواز والمنع ، فمن أجاز ذلك قال إن مصلحة الجماعة أولى والأخذ بأخف المفسدتين أسلم ،ونجاة الجميع مطلوبة.

وإذا لم يمكن نجاة الكل فعلى الأقل نفعل السبب لنجاة البعض ،ولا يحصل ذلك إلا عن طريق القرعة لتساوي الجميع في العصمة.

ومن قال بالمنع قال إن ركاب السفينة مستوون في العصمة ومحافظة كل منهم على حياته واجبة فليس لهم إلقاء البعض وإنما عليهم الصبر ، لأن مصلحة إنقاذ الباقين جزئية لا كلية. فمن نظر إلى الأخذ بأخف المفسدتين أجاز ، ومن نظر إلى وجوب المحافظة على الحياة منع ، وكأنه يقول إن موتهم جميعاً لا فعل لهم فيه ،وأما إلقاء بعضهم في اليم فهو بفعلهم فلا يجوز مباشرته ، لأن موت من ألقي في اليم يكون بمباشرة من نفسه أو من الآخرين وهذا لا يجوز. قال ابن العربي: الاقتراع على إلقاء الآدمي في البحر لا يجوز فكيف المسلم وإنما كان ذلك في يونس وفي زمانه مقدمةً لتحقيق برهانه وزيادةً في إيمانه ، ثم إنهم لم يرموه بل رمى هو بنفسه لما خرجت القرعة ، فإنه لا يجوز لمن كان عاصياً أن يُقتل ولا يرمى به في النار والبحر.

وقال العز بن عبد السلام (عبد العزيز بن عبدالسلام السلمي ت 660 هـ) في قواعد الأحكام [109]: إذا اغتلم بحيث علم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق بعض الركبان لتخف بهم السفينة فلا يجوز إلقاء أحد منهم في البحر بقرعة ولا بغير قرعة لأنهم مستوون في العصمة وقتل من لا ذنب له محرم ، ولو كان في السفينة مال أو حيوان محترم لوجب إلقاء المال ثم الحيون المحترم ؛ لأن المفسدة في فوات الأموال والحيوانات المحترمة أخف من المفسدة في فوات أرواح الناس". انتهى.

وأجيب بأن المسألة مختلفٌ فيها كما سبق ، ثم إنها لا تشبه مسألتنا من جميع الجوانب ؛ فقد يقال إن من ألقي في البحر قليل فنجاة الأكثر مطلوبة ، لكن من قال بجواز الإلقاء لم يشترط عدداً معيناً لإلقائه فلو كان من ألقي في البحر أكثر ممن بقي في السفينة هل يقول بعدم الجواز أو يقول إن نجاة البعض أهون من موت الجميع ؟ ثم إن الاستدلال بقصة يونس –عليه السلام- لو صح فهو استدلالٌ بشرع من قبلنا وقد ورد من شرعنا ما يخالفه وهو من الاعتداء على النفس لا من الإيثار .

الترجيح:

هيئة كبار العلماء 2/38.

73- قواعد الأحكام 1/82.

109

الراجح ترك الأجهزة على الأول لأن الأصل في المسلمين أنهم مستوون في العصمة ووجوب المحافظة على الحياة ومن هنا فلا يقدم أحدهم على الآخر إلا بسبب وكون انتفاع الثاني أكبر من الأول فهذا من المرجحات لكن مع الاستواء وهو غير متحقق هنا فإن الأول يترجح جانبه بالسبق ، ثم إن في رفع الأجهزة عنه ارتكابٌ لمحظور وارتكاب المحظور أعظم حرمةً من ترك المأمور ، والقاعدة تقول: درء المفسدة مقدمٌ على جلب المصلحة.

المراجع:

1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي 2/1/481 – عدد 3 ج 2.2
2- دراسات وقرارات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت.
3- قواعد الأحكام ، للعز بن عبدالسلام.
4- فقه النوازل ، لبكر أبو زيد.
5- المنثور في القواعد ، للزركشي. 6- الأشباه والنظائر ، للسيوطي.
7- الأشباه والنظائر ، لابن نجيم. 8- تكملة البحر الرائق.
9- المستصفى ، للغزالي. 10- مفتاح دار السعادة ، لابن القيم.
11- إرشاد الفحول ، للشوكاني. 12- تقرير القواعد ، لابن رجب.

نقل الأعضاء من الشخص الميت أو الحي وزرعها في الإنسان الحي

التمهيد:

النقل إذا كان من حيوان طاهرٍ حال الحياة فيجوز كما نص على ذلك العلماء كما في المجموع ومجمع الأنهر والفتاوى الهندية وغيرها ، وإذا كان من حيوانٍ نجس فلا يجوز إلا عند الضرورة.

وأما النقل من الإنسان فإن كان النقل ذاتياً وذلك بغرس العضو في جسمه من جزءٍ من جسده فهذا جائز كما لو وقعت فيه الآكلة فقطعه وذلك إحياءٌ لنفسه. وأول ما يمكن اعتباره زرعاً للأعضاء ما حدث لقتادة بن النعمان (رضي الله عنه) في غزوة بدر وقيل أحد لما سقطت عينه على وجنته فردها النبي (صلى الله عليه وسلم) فكانت أحسن عينيه وأحدهما بصراً رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير وضعفه الهيثمي. أما نقله من غير جسده فقد ورد أن عرفجة بن سعد (رضي الله عنه) لما قطعت أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن فأمره النبي (صلى الله عليه وسلم) فاتخذ أنفاً من ذهب رواه أبو داود والبيهقي 4/140. لكنه ليس نقلاً لعضوٍ من بدن غيره والنقل من الغير سيأتي بحثه.

نقل الأعضاء من الناحية الطبية:

نقل يدٍ أو عظم أو رجل يتحاشاه الأطباء لضرره البالغ.

والنقل يكون من الميت إذا كان ميتاً دماغياً لأن الأعضاء لا زالت حية. وإذا نزعت الأجهزة فتوقف القلب فإن الدماغ لا يستطيع أن يعيش أكثر من أربع دقائق ، والقلب لبضع دقائق ، والكلى لمدةٍ أقصاها (45) إلى (50) دقيقة قبل أن تصبح ميتة ولا تصلح للزرع ، والكبد لمدة أقصاها ثمان دقائق ، وإذا مات الدماغ ففي الغالب أن القلب يتوقف بعدها لساعات أو أيام قلائل ، أما العظام فتتحمل نقص التروية عنها أو انقطاعها لمدة يوم أو يومين ، وإذا أخذت الأعضاء وهي تعمل فيمكن تبريدها والاحتفاظ بها ، يحتفظ بالقلب مبرداً ساعتين والكبد ثمان ساعات ، والكلى (72) ساعة وتبلغ نسبة النجاح في نقل الكلية (85 %) في السنة الأولى وتفشل 5% من الحالات سنوياً و 50 % لمدة خمس سنوات وهي مكلفة وتنقذهم هذه العملية إلى وقت محدود. وزرع الرئتين والكبد والبنكرياس لا تزال نسبة النجاح فيها محدودة وكلفتها باهظة ولا تزال حكراً على بعض المراكز المتقدمة .

والغرس من الأموات هو الأكثر شيوعاً لما يلي : ـ

1 ـ ظهور مفهوم موت الدماغ

2 ـ كثرة حوادث المرور في العالم وتكون وفاة نسبة كبيرة منهم بسبب موت الدماغ .

3 ـ الغرس من الميت ليست له مخاطر من الناحية الصحية إلا في حالة عدم إتمام شروط موت الدماغ .

4 ـ الزرع من الميت يوفر أعضاء يستحيل توفيرها من الحي مثل القلب والكبد والرئتين والبنكرياس .

أنواع النقل:

1- النقل من الحي.

2- النقل من الميت دماغياً.

فأما النقل من الحي فإن كان نقلاً لعضوٍ تتوقف عليه الحياة كالقلب والكبد فلا يجوز بالإجماع لأنه قتلٌ للنفس.

وأما إن كان نقلاً لعضوٍ لا تتوقف عليه الحياة ، فإن كان نقلاً للدم فيجوز إذا لم يكن هناك ضرر للجسم المنقول منه. ويشترط الأطباء لنقل الدم أن لا يكون المنقول منه به فقر الدم ، وأن لا يكون مصاباً بأمراض معدية أو خبيثة ، ولم يتجاوز عمره 55 عاماً.

وهو جائز عند الضرورة لقوله تعالى (إلا ما اضطررتم إليه).
وإن كان نقلاً للخصيتين فقال بعض العلماء: لا يجوز لأنه لا ضرورة له وخاصةً أنه سيكون معه نظرٌ للعورة ، ولأنه يؤدي إلى حرمان الحي من النسل ، وإلى اختلاط الأنساب ، لأن نقل الخصية يوجب انتقال الصفات الوراثية الموجودة في الشخص المنقولة منه إلى أبناء الشخص المنقولة إليه الخصية.
وقال آخرون بالجواز ، لأن الحيوانات المنوية إنما تخرج من المنقول إليه والخصية ليست إلا مجرد آلة منظمة لها. والراجح هو الأول لأن ما ذكروه شبهة ولأن الأصل عدم النقل.
وإذا كان النقل لعضوٍ من حيٍ غير الخصيتين والدم وما تتوقف عليه الحياة ، أو من ميتٍ دماغياً إذا كان لعضوٍ مما تتوقف عليه الحياة عند من قال بأن توقف جذع الدماغ يعتبر موتاً نهائياً للإنسان ، فهذه المسألة محل خلافٍ بين العلماء:
وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: لا يجوز نقل الأعضاء الآدمية: وهو قول الشيخ الشعراوي ، والغماري والدكتور حسن علي الشاذلي وغيرهم .
القول الثاني: يجوز نقل الأعضاء الآدمية ، وخصه بعضهم بغير المعصوم ، وبعضهم بالحي.
وهذا القول صدرت به الفتوى من عددٍ من المؤتمرات والمجامع والهيئات واللجان منها: المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا ومجمع الفقه الإسلامي بالأغلبية ، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، ولجنة الفتوى في كل من الأردن ، والكويت ، ومصر ، والجزائر . وهو قول طائفة من العلماء والباحثين ومنهم :الشيخ عبد الرحمن بن سعدي والشيخ إبراهيم اليعقوبي ، والشيخ جاد الحق – رحمهم الله- واختاره الدكتور أحمد شرف الدين ، والدكتور رءوف شلبي ، وغيرهم.
أدلة القول الأول: (لا يجوز)
استدلوا من الكتاب بما يلي:
1 ـ قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ : [illegible] .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[

[illegible][110]

---

[110] انظر الفتاوى الخانية والبزازية والهندية مطبوعة مع بعضها 3/404 – 5/354- 6/365-366. وحاشية ابن عابدين 5/215-1/136 وبدائع الصنائع 7/177. وجواهر الإكليل 1/117،218. وشرح الزرقاني لخليل 3/28 والمدخل 3/236،242 وحاشية الدسوقي 1/395 ومنح الجليل 1/320 وحاشية الصاوي على شرح خليل 1/301 والتاج والإكليل بهامش المواهب 3/223 وتفسير القرطبي 5/391،2/229 وأحكام القرآن لابن العربي 1/58. والفروق 1/141 والموافقات 2/322،375،376. وروضة الطالبين 3/285 وتكملة المجموع 9/42 ومغني المحتاج 4/400. وشرح مسلم 2/131،132. والمستصفى 1/296. والمغني 8/602 والإنصاف 1/376 والمنتهى 42 وغاية المنتهى 3/350 ، 351 ومطالب أولي النهى 6/324 وكشاف القناع 6/198 والتنقيح 384. وحاشية الروض المربع 3/8-7/432. والمحلى 5/426-427،116،117،138-1/118،124. وفتح الباري 4/418. والطب النبوي للذهبي 246 والطب من الكتاب والسنة 202.

والقول بأن الآدمي ميتته سم فلا يجوز أكله حياً وميتاً لهذا السبب كما يقوله أكثر المالكية لا دليل عليه والله أعلم.

□

□

□

[illegible]

[illegible]

[illegible]: إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم [illegible]: حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به .. إلى قوله : فمن اضطر في مخمصة غير متجانفٍ لإثمٍ فإن الله غفور رحيم [illegible]: فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين. وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه... [illegible]: قل لا أجد في ما أوحي إليَّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجسٌ أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فإن ربك غفورٌ رحيم

[illegible]

[illegible]

[illegible]: من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً

[illegible]

[illegible]

[illegible]: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ... الآية [illegible]: يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً [illegible]: ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ... [illegible]: وما جعل عليكم في الدين من حرج ... الآية

Ejemplo de Tabla de Contenidos:

Tabla de Contenidos

Introducción 1

Capítulo 1: Fundamentos de la Programación 5

Capítulo 2: Estructuras de Control 15

Capítulo 3: Funciones y Procedimientos 25

Capítulo 4: Arrays y Matrices 35

Capítulo 5: Cadenas de Caracteres 45

Capítulo 6: Punteros y Memoria Dinámica 55

Capítulo 7: Estructuras y Uniones 65

Capítulo 8: Archivos y Entrada/Salida 75

Capítulo 9: Programación Orientada a Objetos 85

Capítulo 10: Proyectos Prácticos 95

Apéndice A: Tabla de Códigos ASCII 105

Apéndice B: Palabras Reservadas 107

Glosario 109

Bibliografía 115

Índice Alfabético 117

Ejemplo de Tabla de Contenidos con Subsecciones:

Tabla de Contenidos

Introducción 1

Capítulo 1: Fundamentos de la Programación 5

- 1.1 Variables y Tipos de Datos 6
- 1.2 Operadores 8
- 1.3 Entrada y Salida Básica 10

Capítulo 2: Estructuras de Control 15

- 2.1 Condicionales 16
- 2.2 Bucles 18
- 2.3 Control de Flujo 20

Capítulo 3: Funciones y Procedimientos 25

- 3.1 Definición de Funciones 26
- 3.2 Parámetros y Argumentos 28
- 3.3 Ámbito de Variables 30

Capítulo 4: Arrays y Matrices 35

- 4.1 Arrays Unidimensionales 36
- 4.2 Arrays Multidimensionales 38
- 4.3 Operaciones con Arrays 40

Capítulo 5: Cadenas de Caracteres 45

- 5.1 Manipulación de Cadenas 46
- 5.2 Funciones de Cadenas 48
- 5.3 Expresiones Regulares 50

Capítulo 6: Punteros y Memoria Dinámica 55

- 6.1 Punteros 56
- 6.2 Asignación Dinámica de Memoria 58
- 6.3 Punteros a Funciones 60

Capítulo 7: Estructuras y Uniones 65

- 7.1 Definición de Estructuras 66
- 7.2 Uniones 68
- 7.3 Enumeraciones 70

Capítulo 8: Archivos y Entrada/Salida 75

- 8.1 Lectura y Escritura de Archivos 76
- 8.2 Manejo de Errores 78
- 8.3 Flujos de Datos 80

Capítulo 9: Programación Orientada a Objetos 85

- 9.1 Clases y Objetos 86
- 9.2 Herencia 88
- 9.3 Polimorfismo 90

Capítulo 10: Proyectos Prácticos 95

- 10.1 Proyecto 1: Calculadora 96
- 10.2 Proyecto 2: Gestión de Contactos 98
- 10.3 Proyecto 3: Juego de Adivinanza 100

Apéndice A: Tabla de Códigos ASCII 105

Apéndice B: Palabras Reservadas 107

Glosario 109

Bibliografía 115

Índice Alfabético 117

Ejemplo de Tabla de Contenidos con Enlaces:

Tabla de Contenidos

Introducción 1

Capítulo 1: Fundamentos de la Programación 5

- 1.1 Variables y Tipos de Datos 6
- 1.2 Operadores 8
- 1.3 Entrada y Salida Básica 10

Capítulo 2: Estructuras de Control 15

- 2.1 Condicionales 16
- 2.2 Bucles 18
- 2.3 Control de Flujo 20

Capítulo 3: Funciones y Procedimientos 25

- 3.1 Definición de Funciones 26
- 3.2 Parámetros y Argumentos 28
- 3.3 Ámbito de Variables 30

Capítulo 4: Arrays y Matrices 35

- 4.1 Arrays Unidimensionales 36
- 4.2 Arrays Multidimensionales 38
- 4.3 Operaciones con Arrays 40

Capítulo 5: Cadenas de Caracteres 45

- 5.1 Manipulación de Cadenas 46
- 5.2 Funciones de Cadenas 48
- 5.3 Expresiones Regulares 50

Capítulo 6: Punteros y Memoria Dinámica 55

- 6.1 Punteros 56
- 6.2 Asignación Dinámica de Memoria 58
- 6.3 Punteros a Funciones 60

Capítulo 7: Estructuras y Uniones 65

- 7.1 Definición de Estructuras 66
- 7.2 Uniones 68
- 7.3 Enumeraciones 70

Capítulo 8: Archivos y Entrada/Salida 75

- 8.1 Lectura y Escritura de Archivos 76
- 8.2 Manejo de Errores 78
- 8.3 Flujos de Datos 80

Capítulo 9: Programación Orientada a Objetos 85

- 9.1 Clases y Objetos 86
- 9.2 Herencia 88
- 9.3 Polimorfismo 90

Capítulo 10: Proyectos Prácticos 95

- 10.1 Proyecto 1: Calculadora 96
- 10.2 Proyecto 2: Gestión de Contactos 98
- 10.3 Proyecto 3: Juego de Adivinanza 100

Apéndice A: Tabla de Códigos ASCII 105

Apéndice B: Palabras Reservadas 107

Glosario 109

Bibliografía 115

Índice Alfabético 117

Ejemplo de Tabla de Contenidos con Numeración de Páginas:

Tabla de Contenidos

Introducción 1

Capítulo 1: Fundamentos de la Programación 5

- 1.1 Variables y Tipos de Datos 6
- 1.2 Operadores 8
- 1.3 Entrada y Salida Básica 10

Capítulo 2: Estructuras de Control 15

- 2.1 Condicionales 16
- 2.2 Bucles 18
- 2.3 Control de Flujo 20

Capítulo 3: Funciones y Procedimientos 25

- 3.1 Definición de Funciones 26
- 3.2 Parámetros y Argumentos 28
- 3.3 Ámbito de Variables 30

Capítulo 4: Arrays y Matrices 35

- 4.1 Arrays Unidimensionales 36
- 4.2 Arrays Multidimensionales 38
- 4.3 Operaciones con Arrays 40

Capítulo 5: Cadenas de Caracteres 45

- 5.1 Manipulación de Cadenas 46
- 5.2 Funciones de Cadenas 48
- 5.3 Expresiones Regulares 50

Capítulo 6: Punteros y Memoria Dinámica 55

- 6.1 Punteros 56
- 6.2 Asignación Dinámica de Memoria 58
- 6.3 Punteros a Funciones 60

Capítulo 7: Estructuras y Uniones 65

- 7.1 Definición de Estructuras 66
- 7.2 Uniones 68
- 7.3 Enumeraciones 70

Capítulo 8: Archivos y Entrada/Salida 75

- 8.1 Lectura y Escritura de Archivos 76
- 8.2 Manejo de Errores 78
- 8.3 Flujos de Datos 80

Capítulo 9: Programación Orientada a Objetos 85

- 9.1 Clases y Objetos 86
- 9.2 Herencia 88
- 9.3 Polimorfismo 90

Capítulo 10: Proyectos Prácticos 95

- 10.1 Proyecto 1: Calculadora 96
- 10.2 Proyecto 2: Gestión de Contactos 98
- 10.3 Proyecto 3: Juego de Adivinanza 100

Apéndice A: Tabla de Códigos ASCII 105

Apéndice B: Palabras Reservadas 107

Glosario 109

Bibliografía 115

Índice Alfabético 117

.

.

.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

1- [illegible]: ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾

[illegible]

2- [illegible] ([illegible])

[illegible]

3- [illegible]: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ [illegible]

4- [illegible] : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ﴾

يجاب عنه من وجهين :

الوجه الأول من المتجيزين: أن نقل العضو فيه تكريم حساً ومعنىً ، أما كونه تكريماً حسياً فلأن ذلك العضو بدل أن يصير إلى التراب والبلى بقي في جسد المسلم يستعين به على طاعة الله ومرضاته. وأما كونه تكريماً معنوياً فلما فيه من الأجر والثواب للمتبرع لكونه فرج به الكربة عن أخيه المسلم.
الوجه الثاني: على ما يترجح من جواز النقل من الكافر فقط:
أن الكافر ليس من الجنس الذي قصد الشرع تكريمه ، بل إن إهانته مقصودة شرعاً ، والتمثيل بجثته إنما يحرم على وجه لا تدعو إليه حاجة ، أما لو وجدت الحاجة فإنه لا حرج فيه كما هو الحال هنا.
ثانياً: مناقشة أدلة السنة:
1- حديث جابر (في قصة الرجل الذي قطع براجمه فمات) حديث جابر رضي الله عنهما يتعين من أقوى الأدلة الدالة على تحريم نقل الأعضاء ، لكنه يمكن الجواب عنه من وجهين:
الوجه الأول: تخصيص دلالته فهذا الحديث أقدم فيه رجل على قطع البراجم للتخلص من الآلام ، وهي مصلحة لا تبلغ مرتبة الضروريات ، بل هي في مرتبة الحاجيات.
ومن ثم فإنه يصلح دليلاً على منع نقل القرنية ، والجلد ، ونحوها من الأعضاء التي يقصد من نقلها تحقيق مصلحة حاجية.
وأما النقل الضروري الذي يقصد منه إنقاذ النفس المحرمة ، فإن الحديث لا يشمله ، فإن قيل العبرة بعموم قوله (ما أفسدت) وهو متعلق بالقطع ، قيل في جوابه : إن هذا الوصف يوجب تخصيص الحكم بحاجة الإفساد بأن تقطع الأعضاء وتبتر لغير حاجة ضرورية وهذا ليس موجوداً في مهمة نقل الأعضاء .
الوجه الثاني على ما يترجح من جواز النقل من الكافر فقط: أن غاية ما دل عليه الحديث تعذيب من أقدم على القطع والبتر لأعضائه ، وهذا أمر كائن للكافر في كلتا الحالتين تبرع أو لم يتبرع فلا حرج في أخذ أعضائه ، ولو كان في ذلك زيادة عذاب عليه ، ويرخص للمسلم لمكان الحاجة والضرورة.
2) حديث أسماء رضي الله عنها في تحريم وصل الشعر . يجاب عنه من وجهين:
- الوجه الأول: أن وصل الشعر يعتبر مصلحة كمالية بخلاف الأعضاء التي تعتبر من المصالح الضرورية والحاجية ، فيحرم الأول ويجوز الثاني لمكان الحاجة الداعية إليه.
- الوجه الثاني: أن وصل الشعر المذكور في الحديث مفض إلى مفسدة الإضرار بالغير وهو غش المرأة لزوجها كما هو واضح من سياق الحديث بخلاف نقل الأعضاء المشتمل على درء المفاسد ودفعها.

3- وأما حديث النهي عن المثلة. فيجاب عنه من وجهين:
الوجه الأول من المجيزين: أن مفسدة التمثيل معارضة لمفسدة هلاك المريض المحتاج للعضو فوجب اعتبار المفسدة العليا وهي مفسدة هلاك المريض ، ومن ثم لم يلتفت إلى ما هو دونها للقاعدة الشرعية " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما".
والتمثيل عند الضرورة يجوز كما يدل على ذلك قصة العرنيين.
* الوجه الثاني: من المجيزين أيضاً:
أنه إذا سقط اعتبار مفسدة التمثيل في التشريح لمكان المصلحة الراجحة فلأن يسقط اعتبارها في نقل الأعضاء أولى وأحرى.
4- حديث النهي عن كسر عظم الميت . يجاب عنه من وجهين: الوجه الأول على القول بالجواز مطلقاً: أن التشبيه في كسر العظم للميت بعظم الحي في أصل الحرمة لا في مقدارها بدليل اختلافهما في الضمان والقصاص ففي الاعتداء على الميت الإثم والتعزير ولا قصاص ولا دية ، واختلافهما في وجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت.
أو نقول: أن هذا الحديث خارج عن موضوع النزاع ، لأن الأطباء لا يقومون بكسر الأعضاء المنقولة بل يحافظون عليها محافظة شديدة طلباً لنجاح مهمة النقل والزرع.
ورد بأن العظم هو آخر ما يبقى من الميت فالنهي عن كسره من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لأن تقطيع اللحم أشد بشاعة ، وإنما ذكر العظم لأن سبب الحديث أن حافراً وجد عظماً في القبر كما ورد ذلك في حديث جابر.
الوجه الثاني: على القول بجواز النقل من الكافر فقط: هذا الحديث مقيد بالمؤمن كما ورد ذلك صريحاً في الرواية الأخرى ، ثم إن الكافر غير معصوم الدم حياً ولا ميتاً " إلا الذمي والمستأمن" فيجوز التصرف بأعضائه ولو كان متأذياً بذلك لأن إيذاءه فيه موافقة لمقصود الشرع وليست فيه مخالفة.
5- حديث لا ضرر ولا ضرار : يجاب عنه من وجهين:
الوجه الأول على القول بالجواز مطلقاً: إن غاية ما دل عليه الحديث هو تحريم الضرر والإضرار ، ونحن لا نسلم بأن الشخص المنقول منه يتضرر بهلاكه مستقبلاً ، لأن الأطباء لا يقومون بمهمة النقل من شخص يؤدي نقل عضوه إلى هلاكه ، ونحن لا نجيز النقل في هذه الحالات.
وعلى هذا فإن الحديث يعتبر خارجاً عن محل النزاع .
والوجه الثاني على القول بجواز النقل من الكافر فقط: إن الإضرار بالكفار مقصود شرعاً .
6- وأما حديث جابر رضي الله عنه في البداءة بالنفس . فيجاب عنه بقلب الاستدلال به ، وذلك بأن يقال إن الإنسان إذا أراد التبرع بالعضو يبدأ بنفسه

، فإن كان في تبرعه إضرار به لم يتبرع ، وأما إن لم يكن فيه ضرر فإنه لا يشمله الحديث مطلقاً.
ثالثاً: مناقشة الأدلة العقلية:
أما الوجه الأول : فيجاب عنه بأن الإنسان مأذون له بالتصرف في جسده بما فيه الخير ، لذلك الجسد في الدنيا والآخرة.
والإذن بنقل الأعضاء فيه خير للآذن في الآخرة من جهة الثواب الذي سيتبعه ، لما اشتمل عليه ذلك الإذن من تفريج كربة المسلم ، والإحسان إليه.
أما الوجه الثاني: فيجاب عنه بأن النقل يشترط لجوازه عدم اشتماله على هلاك الشخص المنقول منه ، وبذلك يكون الدليل خارجاً عن موضع النزاع.
أما الوجه الثالث: أن كرائم الأموال تقبل بإذن مالكيها فكذلك نقل الأعضاء.
أما الوجه الرابع: أن استقطاع الأبضاع مبني على حرمة المشاركة فيها لكونها مفضية إلى مفسدة الزنى ، وهذه العلة غير متحققة في نقل الأعضاء ، ومن ثم فإن القياس يعتبر قياساً مع الفارق.
3**- مناقشة استدلالهم بالقواعد الفقهية :**
أما القاعدة الأولى والثانية فلا ترد على القول بالجواز ، لأن من شرطه أن لا يؤدي إلى هلاك الشخص المنقول منه العضو.
وأما القاعدة الثالثة فيجاب عنها بأن لكل قاعدة مستثنيات ، وخاصة إذا كانت الفروع والمسائل المستثناة شهدت أصول الشرع باعتبار موجباتها ، وعلى هذا فإنه تستثنى مهمة النقل من هذه القاعدة لمكان الحاجة والضرورة الداعية إليها ،وهي ضرورة إنقاذ النفس ودفع مشقة الأسقام عنها.
4- مناقشة استشهادهم بنصوص الفقهاء -رحمهم الله- : تضمنت نصوصهم ما يلي:
1- عدم جواز قطع شيء من الجسد للمضطر ليأكله. والجواب من وجوه:
الوجه الأول: أن هذا لا يشمل ما بعد الموت لعدم وجود المفسدة المترتبة على القطع حال الحياة.
الوجه الثاني: أن الاستدلال بهذا الحكم معارض بوجود القول المخالف كما سبق بيان نصوصهم التي استشهد بها أصحاب القول الثاني.
الوجه الثالث: أن هذا الاستدلال معارض بما نصوا عليه من جواز قطع البعض من أجل اسبتقاء الكل كما في قطع اليد المتآكلة والسلعة ونحوها من الآفات. فقولهم بجواز القطع على هذا الوجه يدل على اعتبارهم

للحكم بجواز القطع لإنقاذ النفس وهذا موجب بعينه في مهمة نقل الأعضاء .

2- تحريم التداوي بأجزاء الآدمي ، وقد علل بعضهم ذلك بكونه موجباً لانتهاك حرمة الآدمي.

وجواب ذلك ما تقدم عند الجواب على استدلالهم بالآية الرابعة: [illegible]

[illegible]

[111] - وانظر قاعدة لا إيثار في القربات في القواعد الكبرى للعز بن عبدالسلام ، والأشباه والنظائر للسيوطي.

.

:( )

.

.

.

. □□□□□ □□□ □ □□□□□ □□□□ □ □□□ □□□□ □□□□ □

□□□□□□□ □□□□□□□□ □□ □ □ □□ □□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□

* * *

[112] - حكاه القرطبي عنهم وأشار إليه النووي وقال: لكن المذهب طهارته وهو الأصح عند الخراسانيين. تفسير القرطبي 6/199 والمجموع 3/139 وروضة الطالبين 9/179.

[illegible]

[113] - منهم الشيخ بكر أبو زيد والشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع والشيخ محمد عبدالرحمن آل الشيخ.

[114] - رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم 4/381.

79- رواه أحمد 2/181 وأبو داود 4/201 والنسائي 8/92 وابن ماجة 2/863 والترمذي وحسنه 4/51.

115

[illegible]

116 - رواه ابن أبي شيبة 14/397 والحاكم 3/295.

117 - مختار الصحاح 140.

[118] - ومنهم الشيخ عبدالمجيد سليم مفتي الديار المصرية سابقاً والشيخ يوسف الدجوي فقد أفتوا بجواز التشريح الجنائي وأفتى الشيخ محمد حسنين مخلوف بجواز التشريح الجنائي والتعليمي.

[119] - (رواه الترمذي في كتاب الأدب (2762) وقال : حديث غريب وقال الشيخ الألباني: موضوع
ورواه أيضاً البيهقي في السير.

[illegible]

ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً

[illegible]

ومن يهن الله فما له من مكرم

[illegible]

(ﻫ) ﻣﺸﺮوﻋﻴﺔ ﺻﻼة اﻟﺠﻤﺎﻋﺔ ﻓﻲ اﻟﻤﺴﺎﺟﺪ ﻟﻠﺮﺟﺎل ﻓﻘﻂ دون اﻟﻨﺴﺎء ﻟﻘﻮل اﻟﻨﺒﻲ ﷺ: " ﻻ ﺗﻤﻨﻌﻮا ﻧﺴﺎءﻛﻢ اﻟﻤﺴﺎﺟﺪ وﺑﻴﻮﺗﻬﻦ ﺧﻴﺮ ﻟﻬﻦ"[120] ﻣﻊ ﻣﺮاﻋﺎة: ﻋﺪم ﺗﺮﺗﺐ ﻣﻔﺴﺪة ﻋﻠﻰ ﺧﺮوﺟﻬﻦ ﻣﻦ ﺗﺮك ﺗﺰﻳﻦ ﺑﻴﻮﺗﻬﻦ أو ﺗﺮك ﺗﻌﻠﻴﻢ أوﻻدﻫﻦ أو ﺗﺮك ﺗﺪﺑﻴﺮ ﻣﻨﺰﻟﻬﻦ أو ﺗﺮك ﺧﺪﻣﺔ أزواﺟﻬﻦ أو ﻏﻴﺮ ذﻟﻚ ﻣﻦ اﻟﻮاﺟﺒﺎت اﻟﺘﻲ ﻳﺘﺮﺗﺐ ﻋﻠﻰ ﺗﺮﻛﻬﺎ ﻣﻔﺴﺪة ﻋﻈﻴﻤﺔ ﻛﻤﺎ ﻫﻮ ﻣﻌﻠﻮم ﻓﻲ ﻫﺬا اﻟﺰﻣﺎن.

ﻣﺸﺮوﻋﻴﺔ ﻣﺸﺎرﻛﺔ اﻟﻤﺮأة ﻓﻲ اﻟﺤﻴﺎة اﻟﻌﺎﻣﺔ ﻣﺜﻞ ﻣﺸﺎرﻛﺔ اﻟﺮﺟﻞ ﻓﻲ ﻛﻞ ﻣﺎ ﻳﻨﻔﻊ اﻟﻨﺎس ﻓﻲ دﻳﻨﻬﻢ أو دﻧﻴﺎﻫﻢ . ﻓﻘﺪ ﻛﺎﻧﺖ اﻟﻨﺴﺎء ﻳﺸﺎرﻛﻦ اﻟﺮﺟﺎل ﻓﻲ ﻋﻬﺪ اﻟﻨﺒﻲ ﷺ ﻓﻲ ﻛﺜﻴﺮ ﻣﻦ اﻷﻣﻮر اﻟﺘﻲ ﻳﺤﺘﺎج ﻓﻴﻬﺎ إﻟﻰ ﺗﺪﺑﻴﺮ ﻋﻘﻠﻲ أو ﺟﻬﺪ ﺑﺪﻧﻲ ﻣﻦ ﺗﻤﺮﻳﺾ اﻟﺠﺮﺣﻰ وﻣﺪاواة اﻟﻤﺮﺿﻰ وﺣﻀﻮر اﻟﻐﺰوات ﻟﺴﻘﻲ اﻟﻤﺎء وﻣﺪاواة اﻟﺠﺮﺣﻰ وﻏﻴﺮ ذﻟﻚ.

ﻫ- ﻗﻮل اﷲ ﺗﻌﺎﻟﻰ: " وَﻟَﻬُﻦَّ ﻣِﺜْﻞُ اﻟَّﺬِي ﻋَﻠَﻴْﻬِﻦَّ ﺑِﺎﻟْﻤَﻌْﺮُوفِ وَﻟِﻠﺮِّﺟَﺎلِ ﻋَﻠَﻴْﻬِﻦَّ دَرَﺟَﺔٌ وَاﷲُ ﻋَﺰِﻳﺰٌ ﺣَﻜِﻴﻢٌ "[121]

ﻓﻬﺬه اﻵﻳﺔ ﺗﺪل ﻋﻠﻰ: أن ﻟﻠﻤﺮأة ﻣﻦ اﻟﺤﻘﻮق ﻣﺜﻞ ﻣﺎ ﻋﻠﻴﻬﺎ ﻣﻦ اﻟﻮاﺟﺒﺎت ﻓﻲ ﻛﻞ ﻣﺎ ﻳﻨﻔﻊ اﻟﻨﺎس.

ﻓﻬﺬه اﻵﻳﺔ ﺗﺪل ﻋﻠﻰ: أن ﻟﻠﻤﺮأة ﻣﻦ اﻟﺤﻘﻮق ﻣﺜﻞ ﻣﺎ ﻋﻠﻴﻬﺎ ﻣﻦ اﻟﻮاﺟﺒﺎت ﻓﻲ ﻛﻞ ﻣﺎ ﻳﻨﻔﻊ اﻟﻨﺎس.

ﻫ- ﻗﻮل اﷲ ﺗﻌﺎﻟﻰ : وَاﻟَّﺬِﻳﻦَ ﻳُﺆْذُونَ اﻟْﻤُﺆْﻣِﻨِﻴﻦَ وَاﻟْﻤُﺆْﻣِﻨَﺎتِ ﺑِﻐَﻴْﺮِ ﻣَﺎ اﻛْﺘَﺴَﺒُﻮا ﻓَﻘَﺪِ اﺣْﺘَﻤَﻠُﻮا ﺑُﻬْﺘَﺎﻧًﺎ وَإِﺛْﻤًﺎ ﻣُﺒِﻴﻨًﺎ (ﺳﻮرة اﻷﺣﺰاب): ﻓﻬﺬه اﻵﻳﺔ ﺗﺪل ﻋﻠﻰ: ﺗﺤﺮﻳﻢ أذى اﻟﻤﺮأة ﺑﻐﻴﺮ ﻣﺎ اﻛﺘﺴﺒﺖ ﻣﻦ ﻗﻮل أو ﻓﻌﻞ ﻛﻤﺎ ﻳﺤﺮم أذى اﻟﺮﺟﻞ ﺑﻐﻴﺮ ﻣﺎ اﻛﺘﺴﺐ ﻣﻦ ﻗﻮل أو ﻓﻌﻞ.

ﻓﻬﺬه اﻵﻳﺔ ﺗﺪل ﻋﻠﻰ: أن ﻟﻠﻤﺮأة ﻣﻦ اﻟﺤﻘﻮق ﻣﺜﻞ ﻣﺎ ﻋﻠﻴﻬﺎ ﻣﻦ اﻟﻮاﺟﺒﺎت ﻓﻲ ﻛﻞ ﻣﺎ ﻳﻨﻔﻊ اﻟﻨﺎس.

ﻫ- ﻗﻮل اﷲ ﺗﻌﺎﻟﻰ : وَاﻟْﻤُﺆْﻣِﻨُﻮنَ وَاﻟْﻤُﺆْﻣِﻨَﺎتُ ﺑَﻌْﻀُﻬُﻢْ أَوْﻟِﻴَﺎءُ ﺑَﻌْﺾٍ ﻳَﺄْﻣُﺮُونَ ﺑِﺎﻟْﻤَﻌْﺮُوفِ وَﻳَﻨْﻬَﻮْنَ ﻋَﻦِ اﻟْﻤُﻨْﻜَﺮِ وَﻳُﻘِﻴﻤُﻮنَ اﻟﺼَّﻠَﺎةَ وَﻳُﺆْﺗُﻮنَ اﻟﺰَّﻛَﺎةَ وَﻳُﻄِﻴﻌُﻮنَ اﷲَ وَرَﺳُﻮﻟَﻪُ أُوﻟَﺌِﻚَ ﺳَﻴَﺮْﺣَﻤُﻬُﻢُ اﷲُ إِنَّ اﷲَ ﻋَﺰِﻳﺰٌ ﺣَﻜِﻴﻢٌ[122].

ﻓﻬﺬه اﻵﻳﺔ ﺗﺪل ﻋﻠﻰ: أن اﻟﻤﺆﻣﻨﻴﻦ واﻟﻤﺆﻣﻨﺎت ﺑﻌﻀﻬﻢ أوﻟﻴﺎء ﺑﻌﺾ ﻓﻲ ﻛﻞ ﻣﺎ ﻳﻨﻔﻊ اﻟﻨﺎس.

ﻫ ﻫ ﻣﺸﺮوﻋﻴﺔ ﻫﻫ ﻣﻬﻨﻬﻢ:

ﻓﻬﺬه اﻵﻳﺔ ﺗﺪل ﻋﻠﻰ: أن ﻟﻠﻤﺮأة ﻣﻦ اﻟﺤﻘﻮق ﻣﺜﻞ ﻣﺎ ﻋﻠﻴﻬﺎ ﻣﻦ اﻟﻮاﺟﺒﺎت ﻓﻲ ﻛﻞ ﻣﺎ ﻳﻨﻔﻊ اﻟﻨﺎس ﻓﻲ دﻳﻨﻬﻢ أو دﻧﻴﺎﻫﻢ.

---

[120] - رواه مسلم (3/130)
85- رواه أحمد في مسنده 6/364 وأبو داود 3/543،544 والبيهقي 4/58 وصححه الألباني في الإرواء 3/212،214.
86- رواه مسلم في كتاب الجنائز (971).

[121]

[122]

[illegible]

[illegible]:

- [illegible] ([illegible])
- [illegible] ([illegible])

[illegible]:

- [illegible] ([illegible]).

[illegible]:[123].

[illegible]:

[illegible]: [illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible]: [illegible] "[illegible]" [illegible]...

[illegible]

[123] - ذكره في الفروق ونحوه في الموافقات.

[124] - رواه البخاري 1/288 ومسلم 2/373.

[125] - رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير وفي كتاب الطب.

[126] - رواه الترمذي وحسنه 3/525 وابن ماجة 2/737.

: [illegible]

[illegible]:

- [illegible]

[illegible]:

(أ) [illegible]

[illegible]:

- [illegible]

(أ) [illegible]

(أ) [illegible]

- [illegible]

[illegible]:

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

[illegible]

[illegible]:

[illegible]:-

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

[illegible]:

127 - سنن أبي داود كتاب :أول كتاب الخاتم باب :باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب رقم الحديث :4232 الجزء:4الصفحة :92.

92- شرح صحيح مسلم للنووي 13/107.

[illegible]

128

129 - النساء الآية 194.

130 - رواه البخاري 3/199 ومسلم 3/339 . والنمص: نتف الشعر ، والفلج: الفرجة بين الثنايا والرباعيات من الأسنان تفعله العجوز تشبهاً بصغار البنات . والوشم: تقريح الجلد وغرزه بالإبرة وحشوه بالنيل أو الكحل أو دخان الشحم وغيره من السواد . شرح صحيح مسلم للنووي 14/106،107. والمغرب للمطرزي 2/239،330.

131 - رواه أحمد 1/417.

* * * * * *

132 - الموسوعة الطبية الحديثة ، لمجموعة من الأطباء 3/455

□ □□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□

[illegible]:

[illegible]:

[illegible]:

- [illegible]

- [illegible]
- [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

Ejemplo de Cuadro Comparativo:

Característica	Tradicional	Moderno
Ubicación	Centro histórico	Periferia
Materiales	Piedra, madera	Concreto, vidrio
Altura	Máximo 3 pisos	Hasta 10 pisos
Estacionamiento	Mínimo	Amplio
Jardín	Pequeño	Grande

Cómo Hacer un Cuadro Comparativo:

1. Identifica los dos temas que vas a comparar.
2. Busca información sobre ambos temas.
3. Decide las características que vas a comparar.
4. Dibuja una tabla con tres columnas.
5. En la primera columna escribe las características.
6. En la segunda columna escribe la información del primer tema.
7. En la tercera columna escribe la información del segundo tema.
8. Revisa que la información esté correcta y completa.

Consejos para Hacer un Buen Cuadro Comparativo:

- Usa títulos claros para cada columna.
- Mantén la información breve y concisa.
- Asegúrate de que las características sean comparables.
- Revisa la ortografía y la gramática.

Ejemplo de Cuadro Comparativo:

- Título: Comparación entre Perros y Gatos.
- Características: Tamaño, Alimentación, Comportamiento, Cuidados.
- Perros: Tamaño variado, Alimentación omnívora, Comportamiento sociable, Cuidados diarios.
- Gatos: Tamaño pequeño, Alimentación carnívora, Comportamiento independiente, Cuidados mínimos.

Errores Comunes al Hacer un Cuadro Comparativo:

- No identificar claramente los temas a comparar.
- Incluir información irrelevante.
- No mantener la información breve y concisa.
- No revisar la ortografía y la gramática.

□

□ □□ □□□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□ □□ □□□□□ □□□□□ □□□□ □□ □□□□□ □□□□□□□□ □□ □□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□□□□□□ □□

[1]- والأمراض الوراثية كذلك ، فاحتمال الإصابة بها كبير.

[133] - والنوازل الطبية كثيرة ومنها: الاستنساخ. وانظر قرارات الرابطة ص 216 ومجلة المجمع العدد 10. ومجلة البحوث الفقهية 42/148.

□□□.....□□□□□□□□ □□□□□□□□